

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1334

السنة 57

30 أبريل 2015

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## وزارة العدل

|  | نصوص مختلفة    |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 048 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد باب أحمد الحاج.....478           | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 049 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة أمينا عبدو الرحيم شريف..478          | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 050 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المختار محمد المصطفى باب.....478 | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 051 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عمر الخليفة الحسن.....478             | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 052 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة أحمد اعل ويس.....478           | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 053 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد العربي سيد أحمد محمودي..478           | 26 فبراير 2015 |

|  |                |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 054 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الحنشي محمدم صالح.....479                  | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 055 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ جاوارا معطل.....479                       | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 056 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله محمدن حامدن.....479                    | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 057 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد فال بن عوف.....479                         | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 058 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد فال ولد محمد بابا.....479                  | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 059 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ماماي داهي الكوري.....479                       | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 060 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمدم لفضل أبيه.....479                         | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 061 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المامي لفضل أبيه.....                      | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 062 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي عالي ولد عبد الله ولد امبيريك.....480 | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 063 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لامين مامدم باتيا ديالو.....480                 | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 064 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ الولي محمد عالي البشير.....480            | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 065 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة أحمددا الدح.....480                      | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 066 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمددا الدهاه بارك.....480                      | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 067 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة الطاهرة إفكو محم.....480                       | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 068 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد إبراهيم مولود أحمددا.....481                    | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 069 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي محمد البشير.....481                   | 26 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 070 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اعل سيد أحمد بيده.....481                       | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 071 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لي محمدم.....481                                | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 072 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أمانة الله أحمد.....481                         | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 073 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ محمد.....481                              | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 074 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدنا دداه عبد الرحمن.....481                   | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 075 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي فال انداري.....481                    | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 076 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أبو أمادو صار.....482                           | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 077 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمود محمدي عبد الباقي.....482                   | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 078 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف محمد عبد الرحمن الشيخ محمدم.....482        | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 079 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عتيق محمد فاضل رقاتي.....482                    | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 080 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد المختار المصطفى أحمد فال.....482            | 27 فبراير 2015 |
| مرسوم رقم 081 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الناجم إدريس محمد التلميذي.....482              | 27 فبراير 2015 |

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

|  |                                |
|--|--------------------------------|
| مرسوم رقم 189 - 2014 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....483 | نصوص تنظيمية<br>07 سبتمبر 2014 |
|--|--------------------------------|

## وزارة الدفاع الوطني

|   |                              |
|---|------------------------------|
| مقرر مشترك رقم 030 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بالرباط.....491  | نصوص مختلفة<br>21 يناير 2015 |
| مقرر مشترك رقم 031 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بأنقرة.....492   | 21 يناير 2015                |
| مقرر مشترك رقم 032 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بأبروكسل.....492 | 21 يناير 2015                |
| مقرر مشترك رقم 033 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى بعثة موريتانيا بأنيويورك.....492 | 21 يناير 2015                |

## وزارة الداخلية والامركزية

|  |                                |
|--|--------------------------------|
| مقرر رقم 0112 يتضمن إنشاء ثلاث تجمعات جهوية للحرس الوطني في انواكشوط.....492 | نصوص تنظيمية<br>11 فبراير 2015 |
|--|--------------------------------|

## وزارة المالية

- نصوص مختلفة  
13 يناير 2015  
نصوص مختلفة  
21 يناير 2015
- مقرر رقم 0044 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية لغاية زراعية في ولاية اترارزه.....492
- مقرر رقم 029 القاضي بإنهاء تدريب موظفة.....493

## وزارة الصحة

- نصوص تنظيمية  
04 فبراير 2015
- مقرر رقم 0099 يقضي بإعادة تنظيم البرنامج المدعو البرنامج الوطني للاستطباب عن بعد (ب.و.إب).....493

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية  
29 يناير 2015
- مقرر مشترك رقم 0085 يحدد تعريفة الأسعار بسوق السمك بانواكشوط (س.س.ن).....494

## وزارة الزراعة

- نصوص مختلفة  
30 يوليو 2013
- مقرر رقم 1399 يقضي باعتماد مؤسسة لإنتاج البذور و الشتلات تدعى مؤسسة (المنى للبذور محمد ولد كواد) روصو/ اترارزة.....495

## وزارة التمهذيب الوطني

- نصوص مختلفة  
20 يناير 2015
- مقرر رقم 027 يقضي بترسيم بعض المعلمين و المعلمين المساعدين المتربصين.....495

## وزارة التشغيل، التكوين المهني وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

- نصوص تنظيمية  
03 فبراير 2015
- مقرر رقم 0090 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات الكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل ش.م.).....496
- مقرر رقم 0091 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 2 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات الكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.).....497

## وزارة الشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية  
10 فبراير 2015
- مرسوم رقم 027 - 2015 يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....498

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- نصوص تنظيمية  
30 يوليو 2013
- مقرر رقم 1398 يتضمن إقامة الإطار المؤسسي لبرنامج "موقع الترفيه و المساحات الخضراء في انواكشوط".....506
- مقرر رقم 028 يتضمن التقدم من حيث الدرجة لبعض الموظفين لسنة 2015.....508

3 - إشارات

4 - إعلانات

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 051 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عمر الخليفة الحسن.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عمر الخليفة الحسن، المولود بتاريخ 1976/04/25 في انواكشوط لأبيه السيد الخليفة الحسن، و لأمه صفية بيكر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9544278917 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة أحمد اعل ويس.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ فاطمة أحمد اعل ويس، المولودة بتاريخ 1975/12/13 في لعون لأبيها السيد أحمد اعل ويس، و لأمها لويلا محمد المختار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0030553740 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 053 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد العربي سيد أحمد محمودي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ العربي سيد أحمد محمودي، المولود بتاريخ 1984/12/31 في انواكشوط لأبيه السيد سيد أحمد سيد أحمد، و لأمه ملكة عبد المجيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9804912388 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات

### تعميمات

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد باب أحمد الحاج.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد باب أحمد الحاج، المولود بتاريخ 1980/11/19 في انواكشوط لأبيه السيد أحمد الحاج، و لأمه كلالة أحمد باب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0158124454 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 049 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة آمينا عبد الرحيم شريف.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ آمينا عبد الرحيم شريف، المولودة بتاريخ 1982/12/14 ليبرفيل لأبيها السيد عبد الرحيم شريف، و لأمها مارين فيكتوريا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6573947342 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 050 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المختار محمد المصطفى باب.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد المختار محمد المصطفى باب، المولود بتاريخ 1977/09/16 في كرو لأبيه السيد محمد المصطفى باب، و لأمه خديجة الحسين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5819847517 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف لأبيه  
5178844357 الحاصل على الجنسية البرتغالية  
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
محمد فال ولد محمد بابا.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد فال ولد محمد بابا،  
المولود بتاريخ 1972/12/31 في انواكشوط لأبيه  
السيد محمد بابا ولد حمين، و لأمه ميمونة محمد،  
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2097841117  
الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 059 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
ماماي داهي الكوري.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ ممامي داهي الكوري،  
المولود بتاريخ 1964/08/04 في انواذيبو لأبيه  
السيد داهي الكوري، و لأمه ازوينيا حمداه، المهنة  
رجل أعمال، الرقم الوطني للتعريف 4163676307  
الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 060 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
محمود لفضل أبيه.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمود لفضل أبيه،  
المولود بتاريخ 1978/09/19 في انواكشوط لأبيه  
السيد لفضل محمد المامي، و لأمه ملا محمد الشاعر،  
المهنة طالب، الرقم الوطني للتعريف 6627239918  
الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 054 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
محمد الحنشي محمدمو محمد صالح.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الحنشي محمدمو  
محمد صالح، المولود بتاريخ 1981/01/01 في  
شنقيط لأبيه السيد محمدمو الحافظ، و لأمه شغالي  
أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف  
5949123200 الحاصل على الجنسية الأمريكية  
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
الشيخ جاوارا معطل.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ جاوارا معطل،  
المولود بتاريخ 1950/05/01 في تجكجة لأبيه السيد  
معطل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف  
5258348564 الحاصل على الجنسية الفرنسية  
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 056 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
عبد الله محمدمن حامدن.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله محمدمن حامدن،  
المولود بتاريخ 1977/12/31 في بوتلميت لأبيه  
السيد محمدمن حامدن، و لأمه فاطمة محنض بدون  
مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0552061048  
الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من  
تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 057 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير  
2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
محمد فال بن عوف.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد فال بن عوف،  
المولود بتاريخ 1976/12/31 في انواكشوط لأبيه  
السيد سيدي عباس بن عوف، و لأمه تسلم محمد فال،

لأبيه السيد محمد عالي البشير، و لأمه السالمة اسويح، المهنة تلميذ، الرقم الوطني للتعريف 4375337970 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة أميدا الدح.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ فاطمة أميدا الدح، المولودة بتاريخ 1988/11/03 في انواكشوط لأبيها السيد أميدا برك، و لأمها اميلمين البشير، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4463878309 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 066 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أميدا الدهاه برك.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ اميدا الدهاه برك، المولود بتاريخ 1959/09/06 في انواكشوط لأبيه السيد الدهاه برك، و لأمه فاطم امباركه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4055014191 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة الطاهرة إفكو محم.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ الطاهرة إفكو محم، المولودة بتاريخ 1978/09/18 في عدل بكرو لأبيها السيد إفكو محم، و لأمها مينه محمد سالم، المهنة: المعلوماتية، الرقم الوطني للتعريف 3435605365 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد المامي لفضل أبيه.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد المامي لفضل أبيه، المولود بتاريخ 1989/12/19 في بروكسل لأبيه السيد لفضل محمد المامي أبيه، و لأمه ملا محمد الشاعر، المهنة طالب، الرقم الوطني للتعريف 4700353251 الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 062 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي عالي ولد عبد الله ولد امبيريك.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد سيدي عالي ولد عبد الله ولد امبيريك، المولود بتاريخ 1952/12/31 في اكوجت لأبيه السيد عبد الله ولد امبيريك، و لأمه سلكه ديدال، المهنة تاجر، الرقم الوطني للتعريف 2393411757 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 063 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لامين مامدو باتيا ديالو.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ لامين مامدو باتيا ديالو، المولود بتاريخ 1980/06/05 في فرنسا لأبيه السيد مامادو باتيا، و لأمه مدينة تال، المهنة مستشار، الرقم الوطني للتعريف 6158489164 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 064 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ الولي محمد عالي البشير.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ الولي محمد عالي البشير، المولود بتاريخ 1997/08/04 في انواذيبو

الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أمانة الله أحمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أمانة الله أحمد، المولود بتاريخ 1975/12/31 في انواكشوط، لأبيه السيد أحمد أحمد، و لأمه امباركه يعقوبي، المهنة: مهندس، الرقم الوطني للتعريف 2188320389 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 073 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ محمد، المولود بتاريخ 1981/01/01 في انواكشوط، لأبيه السيد محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0666030907 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 074 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدنا دداه عبد الرحمن.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيدنا دداه عبد الرحمن، المولود بتاريخ 1968/05/17 في لعيون، لأبيه السيد عبد الرحمن، و لأمه فاطم البكاي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0040378288 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سيدي فال انداري.

مرسوم رقم 068 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد إبراهيم مولود أميداه.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ إبراهيم مولود أميداه، المولود بتاريخ 1964/09/16 في تيرس زمر، لأبيه السيد مولود أميداه، و لأمه امباركه اعلين عالي، بدون مهنة، رجل أعمال، الرقم الوطني للتعريف 0681797093 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 069 – 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي محمد البشير.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عالي محمد البشير، المولود بتاريخ 1951/12/31 في انواذيبو، لأبيه السيد محمد البشير، و لأمه كجموله برك، المهنة تاجر، الرقم الوطني للتعريف 5747302478 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 070 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد اعل سيد أحمد بيدده.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ اعل سيد أحمد بيدده، المولود بتاريخ 1968/12/30 في إطار لأبيه السيد سيد أحمد بيدده، و لأمه كورية تلميت، المهنة بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9256570321 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 071 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد لي محمدي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ لي محمدي، المولود بتاريخ 1968/03/05 في انواذيبو، لأبيه السيد عالين لي، و لأمه مريم هابي لي، المهنة: جراح قلب، الرقم الوطني للتعريف 6146285400 الحاصل على

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد سيدي فال انداري، المولود بتاريخ 1968/01/01 في روصو، لأبيه السيد محمد سيدي، و لأمه عيشة محمد فال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0222104005 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 079 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عتيق محمد فاضل رقاني.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عتيق محمد فاضل رقاني، المولود بتاريخ 1961/10/20 في انواذيبو، لأبيه السيد محمد فاضل رقاني، و لأمه فاطمة أفرياط، المهنة: تاجر الرقم الوطني للتعريف 6474114845 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد المختار المصطفى أحمد فال.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيد المختار المصطفى أحمد فال، المولود بتاريخ 1981/12/17 في انواكشوط، لأبيه السيد المصطفى أحمد فال، و لأمه فاطمة الشيخ حمدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4133095796 الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الناجم إدريس محمد التلميذي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الناجم إدريس محمد التلميذي، المولود بتاريخ 1975/09/30 في فرنسا، لأبيه السيد محمد ناجم التلميذي، و لأمه الزهرة أحمد محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9401251350، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد سيدي فال انداري، المولود بتاريخ 1968/01/01 في روصو، لأبيه السيد محمد سيدي، و لأمه عيشة محمد فال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0222104005 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 076 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أبو أمادو صار.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أبو أمادو صار، المولود بتاريخ 1969/12/31 في أميان، لأبيه السيد أمادو حمادي صار، و لأمه ويرى صميا انياس، المهنة: أستاذ الرقم الوطني للتعريف 5253813911 الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 077 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمود محمدي عبد الباقي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ حمود محمدي عبد الباقي، المولود بتاريخ 1980/01/01 في انواكشوط، لأبيه السيد محمدي عبد الباقي، و لأمه مريم صدفى أدد، المهنة: موظف، الرقم الوطني للتعريف 7901878021 الحاصل على الجنسية الألمانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 078 – 2015 صادر بتاريخ 27 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف محمد عبد الرحمن الشيخ محمدمو.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ يوسف محمد عبد الرحمن الشيخ محمدمو، المولود بتاريخ 1974/03/08 في ألاك، لأبيه السيد محمد عبد الرحمن محمدمو، و لأمه السالمة محمد المصطفى حبيب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 189 - 2014 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، وفي إطار السياسة العامة للحكومة، يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وفي هذا الإطار، يمارس، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- يقود النشاط الدبلوماسي، ويصدر لهذا الغرض التعليمات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي و مندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق و انسجام القطاعات التي تهم علاقات موريتانيا مع الخارج؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات و المؤتمرات شبه الإقليمية و الإقليمية و الدولية، و يمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية و الإقليمية و الدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية و القنصلية و كذا ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، و هو يلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛
- يقدر ملاءمة إيفاد الوفود إلى الخارج، و يشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون أو البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، و تلك التي تجرى مع الهيئات الدولية؛
- يوقع المعاهدات و الإتفاقيات، و الإتفاقيات و البروتوكولات و التسويات، و يمكنه في كل

الأحوال، أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض منه؛

○ يقوم بإجراءات تصديق و نشر المعاهدات و الإتفاقيات، و الإتفاقيات و البروتوكولات و التسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا أو التي تلتزم بها موريتانيا. و ينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛

○ يؤول المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقيات و البروتوكولات و التسويات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. و هو يعرض تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، و أمام المنظمات و المحاكم الدولية، عند الإقتضاء، و كذلك لدى المحاكم الوطنية؛

○ يتابع تنفيذ الإتفاقيات و الإتفاقيات التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية و التعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد تكون لها تأثير على السياسة الخارجية. و يطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته، و التي قد تدخل في اهتمام قطاعهم. و هو شريك- بصفة استحقاقية- في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الوزارية الأخرى خاصة عبر البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الخارج.

المادة 4: تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، و بإشراف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و بالتعاون مع الوزراء الآخرين، و في نطاق السياسة العامة للحكومة، يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية و بالموريتانيين في الخارج مهامه المتمثلة في ترقية السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و علاقاتها الخارجية إزاء اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى مساعدة و حماية الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و في هذا الإطار فهو مكلف بما يلي:

- السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الإفريقي و متابعة إنجازها؛
- إعداد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف و خطط اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الإفريقي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية الضرورية لتنفيذ تلك الخطط؛
- تحضير و متابعة أعمال اللجان الكبرى و المشتركة للتعاون مع الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الإفريقي؛

برتبة مدير مصلحة في القطاعات الوزارية الأخرى. و يتمتع الملحقون بالديوان في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

أ. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

1. ديوان الوزير

المادة 8: يضم ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة و ثلاثة مستشارين فنيين، و مفتشية عامة و أربعة ملحقين بالديوان، و كتابة خاصة للوزير.

المادة 9: يقوم المكلفون بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بإعداد كافة الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يسندها إليهم الوزير.

المادة 10: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير المباشرة و يعدون الدراسات و المذكرات و الاستشارة المعللة و يقدمون الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

و يتوزعون كما يلي:

- مستشار قانوني؛
- مستشار مكلف بالقضايا السياسية؛
- مستشار مكلف بالقضايا الاقتصادية.

المادة 11: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير بما يلي:

- ♦ القيام بكافة مهمات الرقابة و التحقيق داخل الإدارة المركزية و البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛
- ♦ تقييم و متابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 12: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يصدرها لهم الوزير، و يتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

و في ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، و تطلع الوزير على ذلك.

المادة 13: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية و البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

المادة 14: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما يساعده مفتشان.

المادة 15: يقوم الملحقون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 16: تشرف مصلحة الكتابة الخاصة على الأمور الخاصة بالوزير.

II. الأمانة العامة

المادة 17: يكلف الأمين العام- تحت سلطة الوزير- بتسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع

المساهمة في جميع المبادرات و القرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الإفريقي؛

المشاركة في إعداد و سير كافة المفاوضات التي قد تكون لها انعكاسات على دول اتحاد المغرب العربي و دول و الإتحاد الإفريقي؛

متابعة الحوار الأورو- متوسطي، في مكوناته المغربية، على مستوى الوزراء المنتدبين أو كتاب الدولة؛

تمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في لجنة المتابعة لاتحاد المغرب العربي، المنصوص عليها في المادة 9 من معاهدة إنشاء المغرب العربي؛

دراسة و معالجة القضايا المتعلقة بالعلاقات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدول الإفريقية جنوب الصحراء، و المنظمات الإفريقية الإقليمية؛

قيادة إعداد الدراسات و التحاليل الضرورية لبلورة العمل الدبلوماسي مع البلدان التي تدخل في اختصاصه و كذلك مع المنظمات الإقليمية الإفريقية؛

متابعة و معالجة كافة القضايا المتعلقة بحياة و حماية الموريتانيين في الخارج، و حماية ممتلكاتهم و مصالحهم؛

ضمان الحماية الدبلوماسية، عند الحاجة، لكافة الموريتانيين في الخارج.

المادة 5: يساعد الوزير المنتدب وزير الشؤون الخارجية و التعاون في ممارسة مهامه، و ينوب عنه، في حالة غيابه، و يمثله، بانتداب منه، في مهامه في الخارج.

باعتباره عضوا في الحكومة، يحضر الوزير المنتدب اجتماعات مجلس الوزراء.

في إطار إنجاز مهمته، يستعين الوزير المنتدب بخدمات إدارات القطاع.

المادة 6: تشمل إدارة وزارة الشؤون الخارجية و التعاون:

◊ الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج؛

◊ ديوان وزير الشؤون الخارجية و التعاون؛

◊ الأمانة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

◊ ديوان الوزير المنتدب؛

◊ المديرية المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

◊ البعثات الدبلوماسية.

المادة 7: يتمتع كل من الأمين العام و مدير الديوان، و المكلفين بمهام و المستشارين، و المفتش العام و المديرين برتبة سفير، و يتمتع المفتشون و المديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول العربية، غير المغاربية، و مع المنظمات و الهيئات العربية و الإسلامية.
- المادة 23: يدير مديريةية العالم العربي و المنظمات الإسلامية مدير يساعده مدير مساعد.
- و تضم ثلاث مصالح:
  - ❖ مصلحة العام العربي؛
  - ❖ مصلحة جامعة الدول العربية؛
  - ❖ مصلحة منظمة التعاون الإسلامي و المنظمات الإسلامية المتخصصة.
- المادة 24: تكلف مصلحة العالم العربي بتسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع دول الشرق الأدنى و الشرق الأوسط و الخليج العربي.
- و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
  - قسم الشرق الأدنى: (مصر، السودان، جيبوتي، الصومال و جزر القمر)؛
  - قسم الشرق الأوسط: (العراق، سوريا، لبنان، الأردن و فلسطين)؛
  - قسم الخليج العربي: (العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر، البحرين و اليمن).
- المادة 25: تكلف مصلحة جامعة الدول العربية بمتابعة العلاقات مع جامعة الدول العربية و هيئاتها المتخصصة.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
  - ✓ قسم جامعة الدول العربية؛
  - ✓ قسم الهيئات العربية المتخصصة.
- المادة 26: تكلف مصلحة منظمة التعاون الإسلامي و الهيئات الإسلامية المتخصصة بالعلاقات بين موريتانيا و منظمة التعاون الإسلامي و الهيئات الإسلامية المتخصصة.
- و تشمل هذه المصلحة قسمين:
  - قسم منظمة التعاون الإسلامي؛
  - قسم الهيئات العربية المتخصصة.
- 2. مديريةية الشؤون المغاربية
- المادة 27: تكلف مديريةية الشؤون المغاربية بـ:
  - تسيير و متابعة الملفات و القضايا ذات الصلة بالعلاقات و التعاون الثنائي بين موريتانيا و دول المغرب العربي؛
  - تسيير و متابعة الملفات و القضايا ذات الصلة بشؤون اتحاد المغرب العربي؛
  - قيادة و إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول هذا الفضاء.
- المادة 28: يدير مديريةية الشؤون المغاربية مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين:
  - مصلحة العلاقات الثنائية؛
  - مصلحة العلاقات متعددة الأطراف.

- و هو يمارس- تحت سلطة الوزير- الوصاية و السلطة الهرمية على الإدارة و المصالح التابعة للقطاع التي يتولى إنعاشها و تنسيق مراقبة نشاطها.
- يسهر الأمين العام على إعداد ميزانية القطاع و على تنفيذها. و يقدم للوزير القضايا التي تعالجها الإدارة، و يرفقها، عند الحاجة، بملاحظاته و مقترحاته و آرائه.
- المادة 18: تلحق بالأمانة العامة:
  - مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية؛
  - مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.
- المادة 19: تكلف مصلحة الترجمة و الترجمة الفورية بترجمة نصوص و وثائق الوزارة، و بالترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية أو الإجتماعات أو المؤتمرات التي تنظمها الوزارة.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
  - \* قسم الترجمة؛
  - \* قسم الترجمة الفورية.
- المادة 20: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق و تحضير و متابعة البعثات الرسمية إلى الخارج.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
  - ✚ قسم التنسيق؛
  - ✚ قسم المتابعة.

### III. المديرية المركزية

- المادة 21: تضم الإدارة المركزية للقطاع المديرية المركزية التالية:
  - مديريةية العالم العربي و المنظمات الإسلامية؛
  - مديريةية الشؤون المغاربية؛
  - مديريةية إفريقيا؛
  - مديريةية أوروبا؛
  - مديريةية أمريكا و آسيا أوقيانوسيا؛
  - مديريةية التعاون الدولي؛
  - مديريةية الموريتانيين في الخارج و الشؤون القنصلية؛
  - مديريةية الشؤون القانونية و المعاهدات؛
  - مديريةية الإتصال و التوثيق؛
  - مديريةية البريد و العلاقات العامة؛
  - مديريةية التشريعات؛
  - مديريةية المعلوماتية و الأرشيف؛
  - مديريةية المصادر البشرية؛
  - مديريةية الشؤون المالية.
- 1. مديريةية العالم العربي و المنظمات الإسلامية
- المادة 22: تكلف مديريةية العالم العربي و المنظمات الإسلامية، بـ:
  - دراسة و معالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية، غير المغاربية، و مع جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامية و الهيئات و المنظمات المتخصصة التابعة للمنظمتين؛

- قسم الهيئات المنفرعة عن الإتحاد الإفريقي.  
4. مديرية أوروبا
- المادة 36: تكلف مديرية أوروبا بـ:  
❖ دراسة و معالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول أوروبا و الإتحاد الأوروبي؛  
❖ إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول أوروبا و المنظمات و الهيئات الأوروبية.
- المادة 37: يدير مديرية أوروبا مدير يساعده مدير مساعد.  
و تضم هذه المديرية ثلاث مصالح:  
◊ مصلحة الشؤون الأوروبية؛  
◊ مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي؛  
◊ مصلحة الشراكة المتوسطية.
- المادة 38: تكلف مصلحة الشؤون الأوروبية بمتابعة و تسيير الملفات المتصلة بالعلاقات مع الدول الأوروبية.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
♦ قسم أوروبا الغربية؛  
♦ قسم أوروبا الوسطى و الشرقية.
- المادة 39: تكلف مصلحة شؤون الإتحاد الأوروبي بتسيير العلاقات مع الإتحاد الأوروبي و دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
\* قسم الإتحاد الأوروبي و هيئاته المتخصصة؛  
\* قسم دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و الإتحاد الأوروبي.
- المادة 40: تكلف مصلحة الشراكة المتوسطية بالشراكة الأورو-متوسطية، و بحوار 5+5، و بعلاقات موريتانيا مع منظمة حلف شمال الأطلسي، و كذلك بالحوار و بالشراكة بين أوروبا و إفريقيا.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
❖ قسم الحوار المتوسطي (أوروميد/ إبيميد و حوار 5+5)؛  
❖ قسم الشراكة الأورو-إفريقية.
5. مديرية أمريكا، آسيا و أوقيانوسيا
- المادة 41: تكلف مديرية أمريكا، آسيا و أوقيانوسيا بـ:  
▪ دراسة و معالجة القضايا المرتبطة بعلاقات موريتانيا مع دول الأمريكيتين و آسيا و أوقيانوسيا؛  
▪ إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول التابعة لاختصاصها و مع منظمات و هيئات الأمريكيتين و آسيا و أوقيانوسيا.
- المادة 42: يدير مديرية أمريكا، آسيا و أوقيانوسيا مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصطلحتين:  
❖ مصلحة الشؤون الأمريكية؛  
❖ مصلحة شؤون آسيا و أوقيانوسيا.

- المادة 29: تكلف مصلحة العلاقات الثنائية بتسيير و متابعة ملفات التعاون الثنائي بين موريتانيا و بقية بلدان اتحاد المغرب العربي.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
◊ قسم الجزائر- تونس؛  
◊ قسم المغرب- ليبيا.
- المادة 30: تكلف مصلحة العلاقات متعددة الأطراف بالملفات ذات الصلة باتحاد المغرب العربي و بهيئاته و لجانته المتخصصة.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
❖ قسم اتحاد المغرب العربي؛  
❖ قسم الهيئات المتخصصة لاتحاد المغرب العربي.  
3. مديرية إفريقيا
- المادة 31: تكلف مديرية إفريقيا بـ:  
• دراسة و معالجة الملفات و القضايا ذات الصلة بالعلاقات بين موريتانيا و دول إفريقيا جنوب الصحراء و الإتحاد الإفريقي و المنظمات الإقليمية الإفريقية؛  
• قيادة و إعداد الدراسات و التحليلات الضرورية لبلورة و تنفيذ العمل الدبلوماسي مع الدول و المنظمات الإقليمية الإفريقية الداخلة في اختصاصها.
- المادة 32: يدير مديرية إفريقيا مدير يساعده مدير مساعد.  
و تضم هذه المديرية ثلاث مصالح:  
♦ مصلحة غرب إفريقيا؛  
♦ مصلحة وسط و جنوب شرق إفريقيا؛  
♦ مصلحة الإتحاد الإفريقي و منظماته المتخصصة.
- المادة 33: تكلف مصلحة غرب إفريقيا بجميع العلاقات مع دول غرب إفريقيا و المنظمات شبه الإقليمية الغرب إفريقية.  
و تضم قسمين:  
• قسم العلاقات مع دول غرب إفريقيا؛  
• قسم المنظمات الغرب إفريقية.
- المادة 34: تكلف مصلحة وسط و جنوب شرق إفريقيا بجميع العلاقات مع دول هذه المنطقة و الهيئات شبه الإقليمية ذات الصلة بها.  
و تضم ثلاثة أقسام:  
\* قسم وسط إفريقيا؛  
\* قسم جنوب و شرق إفريقيا؛  
\* قسم المنظمات شبه الإقليمية لوسط و جنوب شرق إفريقيا.
- المادة 35: تكلف مصلحة الإتحاد الإفريقي بمتابعة و تسيير العلاقات مع الإتحاد الإفريقي و المنظمات التابعة له.  
و تضم هذه المصلحة قسمين:  
◦ قسم الإتحاد الإفريقي؛

المادة 49: تكلف مصلحة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة بالعلاقات مع الأمم المتحدة و أجهزتها و هيئاتها المتخصصة.

تضم هذه المصلحة قسمين:

➤ قسم الأمم المتحدة؛

➤ قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 50: تكلف مصلحة الترشيحات بدراسة و متابعة و تنسيق الترشيحات على مستوى الهيئات و المنظمات الدولية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

✓ قسم الترشيحات الوطنية؛

✓ قسم الترشيحات الأجنبية.

المادة 51: تكلف مصلحة الهيئات المالية الدولية بالعلاقات مع مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

○ قسم مجموعة البنك الدولي؛

○ قسم صندوق النقد الدولي.

7. مديرية الموريتانيين في الخارج و الشؤون القنصلية

المادة 52: تكلف مديرية الموريتانيين في الخارج و الشؤون القنصلية بـ:

- متابعة و معالجة كل القضايا المتصلة بحياة و حماية الأشخاص و الممتلكات و مصالح الموريتانيين في الخارج؛

- ضمان الحماية الدبلوماسية و القنصلية، عند الاقتضاء، لكل موريتاني في الخارج؛

- ضمان متابعة كل برنامج أو عمل موجه إلى الجالية الوطنية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المعنية؛

- تصديق الوثائق التي تحمل ختما موريتانيا رسميا؛

- مسك سجل بقائمة الكفاءات الوطنية في الخارج؛

- المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتسهيل مشاركة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية؛

- إنجاز الإحصائيات المتعلقة بالجالية الموريتانية في الخارج؛

- تنسيق تسيير منح تأشيرات الدخول و الإقامة فوق التراب الوطني، بالتعاون مع الإدارات الوطنية المختصة و البعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية.

المادة 53: يدير مديرية الموريتانيين في الخارج و الشؤون القنصلية مدير يساعده مدير مساعد.

تضم هذه الإدارات ثلاث مصالح:

○ مصلحة الشؤون القنصلية؛

○ مصلحة الكفاءات الوطنية في الخارج؛

○ مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية.

المادة 43: تكلف مصلحة الشؤون الأمريكية بمتابعة و تسيير الملفات المتصلة بعلاقات موريتانيا مع دول الأمريكيتين، و تضم قسمين:

◇ قسم أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة و الأمريكية و كندا)؛

◇ قسم أمريكا اللاتينية و الكاريبي.

المادة 44: تكلف مصلحة شؤون آسيا و أوقيانوسيا، بمتابعة و تسيير الملفات المتصلة بالتعاون بين موريتانيا و دول هاتين القارتين، و تشمل قسمين:

◆ قسم آسيا الوسطى و الغربية؛

◆ قسم جنوب- شرق آسيا، الشرق الأقصى و أوقيانوسيا.

6. مديرية التعاون الدولي

المادة 45: تكلف مديرية التعاون الدولي بـ:

\* دراسة و معالجة القضايا المتصلة بالتعاون الإقتصادي و العلمي و التقني و الثقافي و الإجتماعي بين موريتانيا و شركائها متعددي الأطراف؛

\* السهر على تنسيق و انسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون، و إطلاع المصالح المختصة في القطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛

\* إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛

\* معالجة و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف؛

\* تنسيق و متابعة ملفات الترشيحات.

المادة 46: يدير مديريةية التعاون الدولي مدير يساعده مدير مساعد.

و تضم هذه المديرية خمس مصالح:

➤ مصلحة التعاون الإقتصادي و الإجتماعي؛

➤ مصلحة التعاون العلمي و الثقافي و التقني؛

➤ مصلحة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة؛

➤ مصلحة الترشيحات؛

➤ مصلحة الهيئات المالية الدولية.

المادة 47: تكلف مصلحة التعاون الإقتصادي و الإجتماعي بالعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، و مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية، و مركز التجارة الدولية، و المنظمات الدولية غير الحكومية، و كذلك التعاون جنوب- جنوب.

تتألف هذه المصلحة من ثلاثة أقسام:

■ قسم منظمة التجارة العالمية؛

■ قسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية و مركز التجارة الدولية؛

■ قسم التعاون جنوب- جنوب و المنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 48: تكلف مصلحة التعاون العلمي و الثقافي و التقني بالعلاقات مع منظمة اليونسكو و بتنمية التعاون في المجالات العلمية و الثقافية و التقنية.

- المادة 54: تكلف مصلحة الشؤون القنصلية، بحماية الموريتانيين في الخارج و ممتلكاتهم و مصالحهم و كذلك ضمان الحماية الدبلوماسية و القنصلية لهم عند الحاجة.
- كما تكلف بالتنسيق، مع الإدارات الداخلية و الخارجية المعنية بمتابعة أنشطة القنصليات الموريتانية و القنصليات المعتمدة في موريتانيا، و كذلك المشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الشؤون القنصلية؛
  - قسم التصديقات.
- المادة 55: تكلف مصلحة الكفاءات الموريتانية في الخارج بمسك سجل بقائمة الكفاءات الوطنية في الخارج و المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتسهيل مشاركة الكفاءات الوطنية في مجهود التنمية.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مسك السجل؛
  - قسم دعم المشاريع.
- المادة 56: تكلف مصلحة الشؤون الإجتماعية و الثقافية بتشجيع اندماج الموريتانيين في الخارج في الحياة الوطنية، السياسية و الإجتماعية.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
- ❖ قسم الاستقبال و الإعلام و التوجيه؛
  - ❖ قسم متابعة الأنشطة الثقافية و الإجتماعية.
8. مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات
- المادة 57: تكلف مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات، بالتعاون مع الإدارات المعنية و مصالح القطاع الأخرى، بـ:
- ◊ السهر على تهيئة المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقيات و التسويات الدولية، و ضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها و تصديقها و نشرها؛
  - ◊ إعداد التقارير الدورية، بالتنسيق مع القطاعات و الهيئات المختصة، حول الوسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا، و القيام بتقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
  - ◊ إعداد، و المشاركة في تحرير، النصوص القانونية للوزارة؛
  - ◊ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
  - ◊ دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها بالتعاون مع الوزارات المختصة؛
  - ◊ حفظ أصول مجمل المعاهدات و الوثائق الدبلوماسية الملحقة، و كذلك أدوات التصديق و
- القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية التي تكون مودعة لدى موريتانيا؛
- ◊ معالجة و متابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛
- ◊ السهر على تنفيذ المساعدة القضائية.
- المادة 58: يدير مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات مدير يساعده مدير مساعد.
- تضم هذه الإدارة مصلحتين:
- مصلحة الشؤون القانونية؛
  - مصلحة المعاهدات.
- المادة 59: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالمسائل القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية، و بتأويل المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، و بالنزاعات و المساعدة القضائية المتبادلة.
- تضم هذه المصلحة قسمين:
- \* قسم النصوص و التأويل؛
  - \* قسم النزاعات و المساعدة القضائية؛
- المادة 60: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف، التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، و كذلك بإجراءات التصديق عليها و الانضمام إليها.
- و تضم قسمين:
- ✚ قسم المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف؛
  - ✚ قسم إجراءات التصديق و الانضمام.
9. مديرية الإتصال و التوثيق
- المادة 61: تكلف مديرية الإتصال و التوثيق بالتعاون مع الإدارات المختصة و مصالح القطاع الأخرى، بـ:
- إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية و التعاون في مجلس الوزراء؛
  - متابعة و تحليل الأخبار الوطنية و الدولية من خلال وكالات الأنباء و وسائل الإعلام، و بإعداد ملخص منتظم للصحافة الوطنية و الدولية، و وضعه تحت تصرف الوزير و المصالح المختلفة للقطاع؛
  - إطلاع البعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية على أهم جوانب الأخبار الوطنية، في كافة المجالات؛
  - تنسيق و تحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية و الدولية؛
  - التعبير- بأمر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون- عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام؛
  - ضمان متابعة و تحيين مضمون الموقع الإلكتروني للوزارة؛
  - جمع و تنظيم و حفظ وثائق القطاع في مركز للتوثيق.

المادة 70: تكلف مصلحة الاستقبال و الأمن باستقبال و توجيه الجمهور و بالأمن. و تضم هذه المصلحة قسمين: \* قسم استقبال و توجيه الجمهور؛ \* قسم الأمن.

#### 11. مديرية التشريعات

المادة 71: طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 194-2009 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2009، فإن مديرية التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون تابعة للوصاية الإدارية للمديرية العامة لتشريفات الدولة. و هي مكلفة بـ:

- المراسم بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و بالوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون المغربية، الإفريقية، و الموريتانيين بالخارج؛
  - متابعة و إعداد رسائل الاعتماد و استدعاء السفراء و وثائق الانتداب و رسائل البراءة للقناصل العامين و القناصل الشرفيين؛
  - إعداد تفويض السلطات؛
  - الاستقبال و العلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
  - استقبال و متابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية؛
  - متابعة القضايا المتعلقة بإذن عبور الطائرات، و كذلك رسو البواخر و السفن؛
  - معالجة و متابعة القضايا المتعلقة بالحصانات و الامتيازات؛
  - تقديم طلبات التأشيرة لدى البعثات الأجنبية لصالح ولاء وزارة الخارجية و التعاون و المبعوثين الرسميين للدولة.
- المادة 72: يدير مديرية التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون مدير يساعده مدير مساعد. و تضم هذه المديرية أربع مصالح و ملحقين بالتشريعات:

- مصلحة الامتيازات و الحصانات؛
- مصلحة الاستقبال و الحفلات؛
- مصلحة الجوازات و التأشيرات و اللانحة الدبلوماسية؛
- مصلحة العبور و الهبوط.

المادة 73: تكلف مصلحة الامتيازات و الحصانات بالامتيازات و الحصانات و الإعفاءات الدبلوماسية، و بالسهر على تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال العقود و تأجير و تشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 74: تكلف مصلحة الاستقبال و الحفلات بالقضايا المتعلقة بالحفلات و قواعد التشريعات و الترتيب البروتوكولي، و بإعداد و تنظيم الاستقبالات و الحفلات الرسمية، و بالإشراف على النشاطات و الأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية و التعاون و الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون

المادة 62: يدير مديرية الإتصال و التوثيق مدير يساعده مدير مساعد. و تشمل المديرية ثلاث مصالح: ○ مصلحة الإتصال و وسائل الإعلام؛ ○ مصلحة المنشورات و النشر؛ ○ مصلحة التوثيق.

المادة 63: تكلف مصلحة الإتصال و وسائل الإعلام بتسيير اتصالات الوزارة. و تسهر على إنتاج الأخبار و ضمان توزيعها و تتولى إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية و التعاون في مجلس الوزراء، و كذا خطابه الرسمية، و تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الإتصال؛
- قسم الإنتاج.

المادة 64: تكلف مصلحة المنشورات و النشر بمهمة النشر لدى الوزارة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- ✚ قسم المنشورات و النشر؛
- ✚ قسم الدراسات و التحليل.

المادة 65: تكلف مصلحة التوثيق بجمع و تصنيف و حفظ الوثائق للقطاع و وضعها تحت تصرف القطاع العموم. و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم جمع الوثائق؛
- قسم التصنيف و الحفظ.

#### 10. مديرية البريد و العلاقات العامة

المادة 66: تكلف مديرية البريد و العلاقات العامة بالقضايا المتعلقة بالبريد و الاستقبال و الأمن.

المادة 67: يدير مديرية البريد و العلاقات العامة مدير يساعده مدير مساعد. و تضم هذه المديرية ثلاث مصالح:

- ❖ مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- ❖ مصلحة الحقيبة الدبلوماسية و الرسائل؛
- ❖ مصلحة الاستقبال و الأمن.

المادة 68: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالقضايا المتعلقة باستقبال و إرسال بريد القطاعات الوزارية و البعثات الدبلوماسية و القنصلية، و الهيئات و المنظمات المعتمدة في موريتانيا و العموم. و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة 69: تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية و الرسائل بالقضايا المتعلقة بالبريد الصادر أو الوارد عن طريق الحقيبة الدبلوماسية و بالفاكس و البريد الإلكتروني.

و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- ✓ قسم الاستقبال؛
- ✓ قسم الإرسال؛
- ✓ قسم الرسائل.

- المكلف بالشؤون المغاربية، الإفريقية و الموريتانيين في الخارج، وكذا المسؤولين السامين في القطاع.
- المادة 75: تكلف مصلحة الجوازات و التأشيرات و اللانحة الدبلوماسية باستقبال و متابعة طلبات الحصول على الجوازات و البطاقات الدبلوماسية، و باللانحة الدبلوماسية السنوية و بمنح التأشيرات الدبلوماسية. و يتابع إجراءات إعداد رسائل الاعتماد و استدعاء السفراء و وثائق الانتداب و رسائل البراءة القنصلية.
- المادة 76: يتم تعيين الملحقين لدى مديرية التشريعات بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون يتبع الملحقون لمختلف مصالح مديرية التشريعات حسب حجم العمل و توزيعه بين المصالح. و لهم رتبة و مزايا رؤساء أقسام.
12. مديرية المعلوماتية و الأرشيف
- المادة 77: تكلف مديرية المعلوماتية و الأرشيف، بالتعاون مع الإدارات المختصة و مصالح القطاع الأخرى، بـ:
- السهر على إقامة و تطوير نظام معلوماتي لوزارة و هيكلها؛
  - ترقية المعلوماتية في القطاع و في بعثاته في الخارج؛
  - تسيير التطبيقات و الأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع و لبعثاته في الخارج؛
  - تأمين صيانة المعدات المعلوماتية و الوسائط الرقمية للقطاع؛
  - استغلال شبكة الأنترنت و الأنترنت للقطاع المركزي و للبعثات الدبلوماسية و القنصلية.
- المادة 78: يدير مديرية المعلوماتية و الأرشيف مدير يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة نظام المعلوماتية؛
  - مصلحة الشبكة؛
  - مصلحة الأرشيف.
- المادة 79: تكلف مصلحة نظام المعلوماتية بإقامة و تسيير و صيانة نظام إدخال المعلوماتية على مستوى الوزارة و في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج. و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم استغلال نظام المعلومات؛
  - قسم صيانة نظام المعلومات.
- المادة 80: تكلف مصلحة الشبكة بإقامة البنى التحتية لشبكة القطاع، و تحيين الموقع الإلكتروني للقطاع، و كذلك بالتبادل الإلكتروني المؤمن مع البعثات الدبلوماسية و القنصلية. و تضم هذه المصلحة قسمين:
- ❖ قسم شبكة الأنترنت و الأنترنت؛
  - ❖ قسم الدعامات.
- المادة 81: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير و حفظ و ترميم و رقمنة الأرشيف الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون. و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الحفظ و الرقمنة؛
- قسم الترميم.
13. مديرية المصادر البشرية
- المادة 82: تكلف مديرية المصادر البشرية بـ:
- ✓ تسيير و تكوين و تحسين خبرة عمال الوزارة؛
  - ✓ إعداد القرارات الإدارية و النصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
  - ✓ إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح و تحسين سير و مردودية الإدارة.
- المادة 83: يدير مديرية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد.
- و تضم المديرية مصطلحين:
- ✳ مصلحة الأشخاص؛
  - ✳ مصلحة التكوين و تحسين الخبرة.
- المادة 84: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للتوظيف العمومية. و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم تسيير الأشخاص؛
  - قسم مسك الملفات.
- المادة 85: تكلف مصلحة التكوين و تحسين الخبرة، بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، بتكوين الأشخاص و تحسين خبرتهم.
- و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم التكوين؛
  - قسم تحسين الخبرة.
14. مديرية الشؤون المالية
- المادة 86: تكلف مديرية الشؤون المالية بـ:
- إعداد و إبرام الصفقات و الشراء، طبقاً للقوانين المعمول بها؛
  - إعداد و متابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي و البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛
  - مسك المحاسبة المالية و المادية للإدارة المركزية و البعثات الدبلوماسية و القنصلية؛
  - متابعة و تسيير الأملاك المنقولة و الثابتة.
- المادة 87: يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد. و تضم هذه المديرية مصطلحين:
- مصلحة المحاسبة؛
  - مصلحة تسيير الأملاك.
- المادة 88: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة و بمتابعة عمليات الصفقات الإدارية و بإعداد و تنفيذ الميزانية. و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم المعدات و الصيانة و الصفقات و المشتريات؛
  - قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية و القنصلية.
- المادة 89: تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير و متابعة الأملاك. و تسهر على برمجة الاقتناءات المنقولة و الثابتة، و مسك سندات الملكية. و تضم هذه المصلحة قسمين:

الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات و تقديم تقرير دوري عن سير عملها.

المادة 99: تنشأ البعثات الدبلوماسية و القنصلية بمرسوم. و يتم تحديد الدوائر الدبلوماسية و القنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

يتألف عمال البعثات الدبلوماسية و القنصلية من ثلاث فئات هي: (أ) الموظفون الدبلوماسيون (ب) الموظفون الإداريون و التقنيون، حسب مفهوم معاهدة فينا (ج) المستخدمين المحليون. و يحدد السقف الأعلى لمجمل هؤلاء العمال بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية.

د- ترتيبات نهائية

المادة 100: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع و مكاتب، بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 101: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 050-2014 الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 102: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلف بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 030 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بالرباط.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد محمود أحمدو محمود، ملحقا عسكريا بحريا و جويا لدى سفارة موريتانيا بالرباط، و ذلك اعتبارا من 15 دجمبر 2014.

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول. و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن، الأثاث، التدفئة، الماء، الكهرباء، الهاتف، السيارة، السائق، خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمانة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

❖ قسم برمجة الاقتناءات و مسك السندات؛

❖ قسم المتابعة و الصيانة.

ب- الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون

المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج

المادة 90: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلف بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج مهام وزير الشؤون الخارجية و التعاون بتفويض منه.

المادة 91: يتوفر الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون، من أجل ممارسة مهامه، على ديوان.

المادة 92: يتكون ديوان الوزير المنتدب من مدير الديوان، مكلفين اثنين بمهام، مستشارين اثنين و كاتب خاص و سكرتيريا.

المادة 93: يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الوسائل البشرية و المادية للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج.

و يمارس تحت سلطة الوزير المنتدب الإشراف على الإدارة و المصالح التي ينشئ و ينسق و يراقب أنشطتها.

و يعرض مدير الديوان على الوزير المنتدب القضايا المدروسة من قبل الإدارة.

المادة 94: يقوم المكلفان بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير المنتدب، بإعداد كافة الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يسندها إليهما الوزير المنتدب. المادة 95: يخضع المستشاران الفنيان للسلطة المباشرة للوزير المنتدب. و يعدان الدراسات و المذكرات و الإستشارة المعجلة و يقدمان الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهما.

المادة 96: تشرف مصلحة الكتابة الخاصة على الأمور الخاصة بالوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الإفريقية و الموريتانيين في الخارج.

ج- البعثات الدبلوماسية و القنصلية

المادة 97: تضمن البعثات الدبلوماسية و القنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، و تنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان المعتمدة لديها و لدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي، أو القنصلي. و بهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا و الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 98: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات و للمؤسسات العمومية و كذا الشركات الوطنية، للسلطة الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الدول المستقبلية. و يتم إطلاع البعثة

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و  
الأمينة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل  
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 11 فبراير 2015  
يتضمن إنشاء ثلاث تجمعات جهوية للحرس الوطني  
في انواكشوط.

المادة الاولى: ابتداء من فاتح يناير 2015 تنشأ ثلاث  
تجمعات جهوية للحرس الوطني طبقا للمعطيات التالية:

- التجمع الجهوي للحرس الوطني رقم 9: ولاية  
انواكشوط الغربية و مقر قيادته في تفرغ زينه.
- التجمع الجهوي للحرس الوطني رقم 14: ولاية  
انواكشوط الشمالية و مقر قيادته في دار النعيم.
- التجمع الجهوي للحرس الوطني رقم 15: ولاية  
نواكشوط الجنوبية و مقر قيادته في عرفات.

المادة 2: يكلف قائد أركان الحرس الوطني بتنفيذ هذا  
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0044 صادر بتاريخ 13 يناير 2015  
يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية لغاية زراعية  
في ولاية اترارزه.

المادة الاولى: تمنح بصفة مؤقتة للسيد محمد عالي  
ولد أحمدو زين القطعة الأرضية البالغة مساحتها  
ثمانية (08) هكتارات و الواقعة على بعد 12.5- 13  
كم تقريبا غرب المذرذرة و 500 م على طريق  
المذرذرة- تكنت و 160 م من الجنوب إلى الشمال.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية للاستغلال الزراعي  
فحسب.

المادة 3: سيدفع المستفيد من المنح رسوما لدى  
صندوق محصل العقارات بانواكشوط و ذلك بحساب  
(1000) اوقية/ الهكتار سنويا و خلال خمس (5)  
سنوات.

المادة 4: يتم دفع الرسوم في أجل أقصاه الخامس (5)  
يناير من كل سنة بآنية.

المادة 5: يؤدي عدم تسديد الرسوم خلال سنتين (2)  
متتاليتين إلى عودة الاقتطاعات المذكورة إلى عقارات  
الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعني عن ذلك كتابيا.

المادة 6: يتعهد المستفيد من المنح بانجاز مشروعه  
المتعلق ببدء استغلال القطعة الأرضية عند تسلم هذا  
المقرر.

مقرر مشترك رقم 031 صادر بتاريخ 21 يناير  
2015 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي  
لدى سفارة موريتانيا بأنقرة.

المادة الأولى: يعين العقيد إسماعيل محمد محمود  
شبيطة، ملحقا عسكريا بحريا و جويا لدى سفارة  
موريتانيا بأنقرة، و ذلك اعتبارا من 06 يناير 2015.

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول.  
و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد  
منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف  
المزايا العينية التالية:

السكن، الأثاث، التدفئة، الماء، الكهرباء، الهاتف،  
السيارة، السائق، خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و  
الأمينة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل  
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 032 صادر بتاريخ 21 يناير  
2015 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي  
لدى سفارة موريتانيا بأبروكسل.

المادة الأولى: يعين العقيد سيدي أعل صافي أمير بيو،  
ملحقا عسكريا بحريا و جويا لدى سفارة موريتانيا  
بأبروكسل، و ذلك اعتبارا من 17 دجمبر 2014.

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول.  
و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد  
منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف  
المزايا العينية التالية:

السكن، الأثاث، التدفئة، الماء، الكهرباء، الهاتف،  
السيارة، السائق، خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و  
الأمينة العامة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل  
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 033 صادر بتاريخ 21 يناير  
2015 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي  
لدى بعثة موريتانيا بانيويورك.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد الوالد الناجي، ملحقا  
عسكريا بحريا و جويا لدى بعثة الأمم المتحدة  
بانيويورك، و ذلك اعتبارا من 07 نوفمبر 2014.

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول.  
و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد  
منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف  
المزايا العينية التالية:

السكن، الأثاث، التدفئة، الماء، الكهرباء، الهاتف،  
السيارة، السائق، خدام المنزل.

- أخذ حاجات و تطلعات المريض بعين الاعتبار، باعتباره فاعلا مستقلا في مجال صحته الذاتية، و ذلك بالعمل على حجز المرضى الفاقدين للاستقلالية في القيام بشؤونهم و أصحاب الأمراض المزمنة داخل بيوتهم أو وضعهم في مؤسسات صحية- اجتماعية؛
  - تحسين عملية تبادل المعلومات بين مهنيي الصحة و تداولها بصورة آمنة؛
  - ترقية التكوين عن بعد لصالح مهنيي الصحة و طلاب كلية الطب؛
  - ترقية البحث و التبادلات بين الباحثين الوطنيين و الأجانب.
- المادة 3: يجوز للبرنامج (ب.و.إ.ب) لانجاز مهمته توقيع اتفاقيات مع الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المنشآت و منظمات المجتمع المدني و كافة الشركاء المؤسسين المهتمين.
- قد يتم اعتماد البرنامج من طرف السلطات المختصة للقيام ببعض الأنشطة المرتبطة بمهامه.
- الباب الثاني: الإدارة
- المادة 4: يدار البرنامج من قبل لجنة إشراف تكلف ب:
- تحديد التوجيهات العامة للبرنامج؛
  - المصادقة على استراتيجية التدخل؛
  - المصادقة على خطط العمل و الميزانيات السنوية للبرنامج؛
  - المصادقة على هيكل البرنامج؛
  - المصادقة على العلاوات و الامتيازات الممنوحة للعمال؛
  - المتابعة الشاملة لتنفيذ أنشطة البرنامج.
- المادة 5: تدار لجنة الإشراف من قبل مكلف بمهمة لدى وزارة الصحة و تشمل الأعضاء التالية:
- مدير الطب الاستشفائي؛
  - مدير المعهد الوطني للبحث في الصحة العمومية؛
  - مديرية مكافحة الأمراض؛
  - مدير مصالح الصحة القاعدية؛
  - مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي؛
  - عميد كلية الطب بجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
  - ممثل عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.
- و تدار سكرتارية لجنة الإشراف من طرف منسق البرنامج.
- المادة 6: تجتمع لجنة الإشراف بناء على استدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية، و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها كلما دعت الحاجة.
- المادة 7: تدار السكرتاريا الدائمة للبرنامج من طرف هيئة فنية تدعى خلية تنسيق البرنامج المعروفة اختصارا ب (ب.و.إ.ب).

- يؤدي عدم احترام هذا النص بعد انتهاء سنة إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.
- المادة 7: بعد استغلاله القطعة الأرضية خلال خمس سنوات و بعد معاينة المصالح الفنية المختصة للاستثمار في كامل القطعة الأرضية وفق الغاية المحددة لها، يمكن للمستفيد من هذا المنح الحصول بناء على طلبه، على المنح النهائي للقطعة الأرضية مع احترام كل الالتزامات المتعلقة بديمومة النشاط الزراعي.
- المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 9: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 029 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 القاضي بإنهاء تدريب موظفة.
- المادة الأولى: يتم اعتبارا من 25 سبتمبر 2014 إنهاء تدريب السيدة: مريم بنت ابنيجاره، الرقم الإستدلاي K 74622 مفتشة خزينة، الدرجة الثانية، الرتبة السادسة (العلامة القياسية 830) من 01 أكتوبر 2013 إلى غاية 30 نوفمبر 2014 بجامعة دوفون بكليفر موفرناد.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0099 صادر بتاريخ 04 فبراير 2015 يقضي بإعادة تنظيم البرنامج المدعو البرنامج الوطني للاستطباب عن بعد (ب.و.إ.ب).
- الباب الأول: الصلاحيات
- المادة الأولى: يتم داخل ديوان وزير الصحة إنشاء برنامج يدعى "البرنامج الوطني للاستطباب عن بعد" اختصارا (ب.و.إ.ب).
- المادة 2: يهدف البرنامج الوطني للطب عن بعد إلى تطوير الاستطباب عن بعد من أجل:
- تحسين ولوج الجميع إلى رعاية صحية ذات جودة على كافة التراب الوطني، خصوصا في المناطق النائية و الوعرة و في المناطق المفتقرة إلى الكم الضروري من مهنيي الصحة؛
  - دفع التنسيق، بشكل أفضل، بين القطاعات الصحية على جميع مستويات الهرم الصحي؛
  - دعم اللجوء المدروس إلى النظام الاستشفائي عن طريق الخفض من وتيرة التوجه إلى الحالات المسجلة و زيارة هياكل المداومة الصحية و الحجز الصحية غير الضرورية و النقل؛

يتم تبني الميزانية من طرف لجنة الإشراف على البرنامج ثم تقدم لوزير الصحة للمصادقة عليها.  
المادة 15: من أجل القيام بمهامه و تنفيذها على أحسن وجه، فإن البرنامج بإمكانه الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية و المالية وفقا للقوانين و النظم المعمول بها.

الباب الثالث: إجراءات انتقالية و نهائية  
المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 204 بتاريخ 31 يناير 2012 المنشئ لبرنامج وطني للاستطباب عن بعد.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0085 صادر بتاريخ 29 يناير 2015 يحدد تعريفة الأسعار بسوق السمك بانواكشوط (س.س.ن).

المادة الأولى: تتم المصادقة على إتوات و أسعار خدمات سوق السمك بانواكشوط و تنفيذها ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تحدد الإتاوة المحتسبة على منتجات الصيد التقليدي والشاطني غير الموجهة إلى مصانع دقيق السمك، كما يلي :

- 0.65% من قيمة رأسيات الأرجل و القشريات
- 1.50% من قيمة المنتجات الأخرى.

المادة 3: يتم اقتطاع الإتاوة المحتسبة على المنتجات المجمدة و المصدرة انطلاقا من انواكشوط من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك شهريا و بصفة منتظمة و تحويلها إلى حساب مؤسسة سوق السمك بانواكشوط و يرفق بكل دفع التفاصيل التي تم احتسابه على أساسها.

و يمكن لسوق السمك بانواكشوط اللجوء، إذا دعت الضرورة إلى تدقيق الحسابات على مستوى المصانع.  
المادة 4: يتم تسديد الإتاوات المتعلقة بالمنتجات الأخرى مقابل وصل تسديد من طرف مؤسسة سوق السمك بانواكشوط.

يجب إجباريا تقديم وصل تسديد مستحقات سوق السمك بانواكشوط بالنسبة للمنتجات الخارجة من انواكشوط و إلى المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الإحياء المانية من أجل استكمال الإجراءات المتعلقة بالإفادة الصحية، و يستثنى من هذا الإجراء المنتجات المجمدة و المصدرة من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

يقدم المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الإحياء المانية لسوق السمك بانواكشوط كل

المادة 8: تتم إدارة "خ.ت./ (ب.و.إ.ب) من طرف منسق البرنامج الذي يتم تعيينه بمقرر من طرف وزير الصحة.

المادة 9: تساعد خلية تنسيق البرنامج لجنة الإشراف في تنفيذ مهامها و في هذا الإطار تضمن على الخصوص:

- تنسيق و تنفيذ كافة المهام الموكلة للبرنامج و الرامية إلى الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة 2 المبينة اعلاه؛
- وضع و تنفيذ خطة العمل و الميزانية السنوية؛
- تسيير الوسائل المادية و المالية للبرنامج؛
- التنسيق مع شركاء البرنامج؛
- تسيير العمال؛
- إعداد التقارير و رفعها إلى لجنة الإشراف للبرنامج؛
- تنفيذ المصاريف طبقا للمسطرة و النظم المعتمدة في دليل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 أذناه.

المادة 10: ترافق خلية تنسيق البرنامج تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف كمثل لها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات و تحضر اجتماعات اللجنة و تعد محاضرها.

تمثل خلية تنسيق البرنامج واجهة البرنامج بالتعاون مع المؤسسات الأخرى أو الهيئات الفنية، و يمكنها أيضا أن تطور شبكات التعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الاستطباب عن بعد.

يحق لخلية تنسيق البرنامج أن تستخدم خبرات داخلية أو خارجية حسب الحاجة وفقا للأشكال القانونية اللازمة.

المادة 11: تضع خلية التنسيق "دليل الإجراءات" الذي يحدد إجراءات التسيير الإدارية و المالية و المحاسبية للبرنامج، حيث تلزم الموافقة على هذا الدليل من طرف لجنة الإشراف على البرنامج.

المادة 12: تتشكل تحت سلطة المنسق، خلية تنسيق البرنامج من فريق فني على النحو التالي:

- مسؤول إداري و مالي؛
- معاون فني؛
- معاون إداري؛
- عمال و أطر و مستخدمين للدعم.

يعين المسؤول الإداري و المالي و المعاون الفني و المعاون الإداري من طرف وزير الصحة.

المادة 13: تتشكل المصادر المالية للبرنامج من:

- الموارد المخصصة من طرف الدولة؛
- المصادر الممنوحة من طرف الشركاء
- إيرادات البرنامج الاستثنائية.

المادة 14: تشمل نفقات البرنامج جميع التكاليف اللازمة لعمل الخلية و على الخصوص:

- تكاليف التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 5: تحدد إتاوة سوق السمك بانواكشوط المحتسبة على المنتجات الموجهة لمصانع دقيق السمك بأوقية واحدة و نصف الأوقية (1,5) للكيلوغرام.

المعلومات الضرورية لمراجعة كميات السمك المصدرة انطلاقا من انواكشوط.

المادة 6: تحدد عناصر تعريف الاسعار الاخرى كما يلي :

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| التنظيف و نرع القامات             | 50000 أوقية/ شهريا/ للمصنع  |
|                                   | 25000 أوقية/ شهريا/ للقطع الأرضية المحاطة   |
|                                   | 20000 أوقية/ شهريا/ لمصنع الثلج   |
|                                   | 15000 أوقية/ شهريا/ لمحطة وقود  |
|                                   | 5000 أوقية/ شهريا/ ورشة تصليح   |
|                                   | 2000 أوقية/ شهريا/ للحنوت   |
|                                   | 1000 أوقية/ شهريا/ لكيس تخزين أو بيع سمك  |
| التوقف المخل للزوارق              | 5000 أوقية/ يوميا (دون تكاليف تنقل الزوارق)   |
| الشغل المخل لحيز                  | 5000 أوقية/ يوميا (دون تكاليف تحرير الحيز)  |
| دخول سيارات الفاعلين في سوق السمك | 5000 أوقية/ سنويا   |
| دخول سيارات نقل السمك             | 2000 أوقية/ يوميا (لسيارات الشحن أكثر من 2 طن)<br>1000 أوقية/ يوميا (لسيارات الشحن بين 1 و 2 طن)<br>2000 أوقية/ يوميا (لسيارات الشحن أقل من 1 طن) |
| دخول سيارات الأجرة و الزوار       | 200 أوقية/ يوميا  |
| دخول العربات                      | 100 أوقية/ يوميا  |
| دخول الباعة المتجولون             | 500 أوقية/ يوميا  |
| دخول الأشخاص لصالات بيع السمك     | 200 أوقية/ يوميا  |
| إتاوة الترويج                     | نفس المبلغ المعمول به على مستوى بلدية تفرغ زينه (انواكشوط)  |

مؤسسة (المنى للبذور محمد ولد كواد) روصو/ اترارزة.  
المادة الأولى: تعتمد مؤسسة (المنى للبذور محمد ولد كواد) كمؤسسة لإنتاج البذور و الشتلات/ روصو/ اترارزة.  
المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 20 يناير 2015 يقضي بترسيم بعض المعلمين و المعلمين المساعدين المتربصين.  
المادة الأولى: يرسم المعلمون و المعلمون المساعدون المتربصون الناجحون في مسابقة اکتتاب (2001، 2004 و 2006) التالية أسماؤهم و الحاصلون على شهادة الكفاءة التربوية (ش.ك.ت) و الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش.ك.ت) معلمين و معلمين مساعدين، و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

و يحدد مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك بانواكشوط باقتراح من الإدارة العامة أسعار إيجار المنشآت (الحوانيت، المستودعات، المكاتب، غرف التخزين، صناعة الثلج، الطاولات....) و التجهيزات و اللوازم.  
و تحدد الإدارة العامة لسوق السمك بانواكشوط أسعار الخدمات الأخرى (الكهرباء، الثلج، معالجة السمك، حفظ السمك...).

المادة 7: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر المشترك رقم 3327 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2014 المحدد لتعريف الاسعار بسوق السمك بانواكشوط (س س ن).

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1399 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي باعتماد مؤسسة لإنتاج البذور و الشتلات تدعى

1. المعلمون

| المرجع | الوضعية الجديدة |       |   | الوضعية القديمة |       |   | الإسم الكامل               | ر. الإستدلاي |
|--------|-----------------|-------|---|-----------------|-------|---|----------------------------|--------------|
|        | ت. النفاذ       | ع. ق. | ر | ت. النفاذ       | ع. ق. | ر |                            |              |
| 700    | /04/05<br>2013  | 560   | 1 | 2006/10/20      | 560   | 1 | عبد الواحد ولد بد          | 85116 R      |
|        | /04/20<br>2011  | 560   | 1 | 2006/10/20      | 560   | 1 | عيشة بنت عمر ولد امبارك    | 85135 M      |
|        | /05/16<br>2008  | 560   | 1 | 2006/10/20      | 560   | 1 | اشريف ولد يكبر ولد إسماعيل | 85171 B      |
|        | /02/24<br>2014  | 560   | 1 | 2006/10/20      | 560   | 1 | حنان بنت محمد يحي          | 85248 K      |

2. المعلمون المساعدون

| المرجع | الوضعية الجديدة |       |   | الوضعية القديمة |       |   | الإسم الكامل                              | ر. الإستدلاي |
|--------|-----------------|-------|---|-----------------|-------|---|---|--------------|
|        | ت. النفاذ       | ع. ق. | ر | ت. النفاذ       | ع. ق. | ر |   |              |
| 700    | /05/27<br>2004  | 400   | 1 | 2001/10/01      | 400   | 1 | فاتماتا أمادو كيسي                        | 76020 E      |
|        | /11/10<br>2005  | 400   | 1 | 2004/03/01      | 400   | 1 | كلي فاتماتا جيببي                         | 78853 J      |
|        | /04/26<br>2011  | 400   | 1 | 2006/10/20      | 400   | 1 | سلم بوها بنت محمد عبد الله ولد الشيخ احمد | 84760 E      |

كل سنة و يحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضي بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية، بقدر ما تتحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

- عائدات توريد خدمات الهاتف و نقل البيانات للزبائن المباشرين و غير المباشرين لحامل الرخصة.
- الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:

  - الخدمات المذكورة في 1، و على الخصوص الخدمات الإعلانية، و خدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية،
  - عائدات التفعيل و الربط بالشبكة،
  - العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توريد المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لموردي الخدمات من هذه الإيرادات،
  - العائدات المرتبطة بالربط البيئي، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل، التكوين المهني

### وتقنية الاعلام والاتصال

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0090 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات الكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (ماتل ش.م.)

المادة الأولى: يتكون المقابل المالي من:

- مبلغ ثابت قدره خمسة عشر مليار و مائتي مليون (15.200.000.000) أوقية،
- دفع متكرر سنويا لمبلغ متغير يحسب كنسبة مئوية من رقم أعمال الجيل الثاني 2G، يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 دجمبر من

لسنة 2024 بالإضافة إلى 2,5% من رقم الأعمال لسنة 2024 بالتناسب مع الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 3 يونيو 2025، ما مجموعه 3,55% من رقم أعمال 2024

مقرر رقم 0091 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 2 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات الكترونية راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم GSM مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل ش.م.)

المادة الأولى: يتكون المقابل المالي من:

- مبلغ ثابت قدره خمسة عشر مليار و مائتي مليون (15.200.000.000) أوقية،

- دفع متكرر سنويا لمبلغ متغير يحسب كنسبة مئوية من رقم أعمال الجيل الثاني 2G، يبلغ 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة و يحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضي بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية، بقدر ما تتحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

(1) عائدات توريد خدمات الهاتف و نقل البيانات للزبائن المباشرين و غير المباشرين لحامل الرخصة.  
(2) الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:

- الخدمات المذكورة في 1، و على الخصوص الخدمات الإعلانية، و خدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية،  
- عائدات التفعيل و الربط بالشبكة،

- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توريد المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لموردي الخدمات من هذه الإيرادات،

- العائدات المرتبطة بالربط البيئي، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثاني لحامل الرخصة،  
- أو عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة الطرفية.

- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثاني لحامل الرخصة،  
- أو عند الاقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة الطرفية.

المادة 3: يجب أن تحتفظ ماتل ش.م. بنظام معلومات و محاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني 2G، طبقا لتبويب يقرر من طرف سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة ماتل ش.م.

توفر ماتل ش.م. كل سنة قبل تاريخ 15 ابريل لسطة التنظيم، من جهة تقريرا حول نشاط الجيل الثاني 2G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي و كذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة و يدفع الجزء المتغير طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر و وفقا لجدول الدفعات الملحق أدناه.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق: جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي من طرف ماتل ش.م.

| التاريخ       | المبلغ   |
|---------------|--|
| 30 ابريل 2016 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2015 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 3 يونيو إلى 31 ديسمبر 2015، أي 1,45% |
| 30 ابريل 2017 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2016  |
| 30 ابريل 2018 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2017  |
| 30 ابريل 2019 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2018  |
| 30 ابريل 2020 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2019  |
| 30 ابريل 2021 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2020  |
| 30 ابريل 2022 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2021  |
| 30 ابريل 2023 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2022  |
| 30 ابريل 2024 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2023  |
| 30 ابريل 2025 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2024  |

الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 17 يوليو 2025، ما مجموعه 3.86% من رقم أعمال 2024

## وزارة الشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027 - 2015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة الأولى:** تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075- 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لطرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 2:** تتمثل المهمة العامة لوزير الشباب و الرياضة في تصور و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه. و يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد و تنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع الشباب و الرياضة و الترفيه في موريتانيا؛
  - تصور و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و الرياضة و الترفيه و تشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
  - وضع الخطط و البرامج الهادفة إلى تطوير و تنمية هذه المجالات و العمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
  - دعم الجهود الوطنية في مجالات الشباب و الرياضة و الترفيه في موريتانيا و في الخارج و تعزيز التعاون مع المنظمات و الهيئات الدولية؛
  - ترقية و تأطير الشباب ضمن البرامج الوطنية و تنمية الرياضة و الترفيه؛
  - ترقية و تنمية البني التحتية في مجالات الشباب و الرياضة؛
  - تصور و تنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية الشباب.
- و لهذا الغرض فهو مكلف بالقضايا المتعلقة بما يلي:
- مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
  - تنمية و تشجيع التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني و الدولي؛
  - ترقية التربية المدنية و ثقافة السلم و الديمقراطية؛
  - الدمج الاجتماعي و الاقتصادي للشباب و ترقية النشاطات الترفيهية؛

**المادة 3:** يجب أن تحتفظ موريتل ش.م. بنظام معلومات و محاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني 2G، طبقا لتبويب يقرر من طرف سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة موريتل ش.م. توفر موريتل ش.م. كل سنة قبل تاريخ 15 ابريل لسلطة التنظيم، من جهة تقريرا حول نشاط الجيل الثاني 2G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي و كذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

**المادة 4:** يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة و يدفع الجزء المتغير طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر و وفقا لجدول الدفعات الملحق أدناه.

**المادة 5:** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق: جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي من طرف موريتل ش.م.

| التاريخ       | المبلغ   |
|---------------|--|
| 30 ابريل 2016 | 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2015 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 18 يوليو إلى 31 دجمبر 2015، أي 1.45% |
| 30 ابريل 2017 | 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2016  |
| 30 ابريل 2018 | 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2017  |
| 30 ابريل 2019 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2018  |
| 30 ابريل 2020 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2019  |
| 30 ابريل 2021 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2020  |
| 30 ابريل 2022 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2021  |
| 30 ابريل 2023 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2022  |
| 30 ابريل 2024 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2023  |
| 30 ابريل 2025 | 2,5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2024 بالإضافة إلى 2,5% من رقم الأعمال لسنة 2024 بالتناسب مع             |

- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، و تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير يوجه للوزير؛
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان برتبة مديرين مركزيين، يكلف الأول منهما بالشباب و الترفيه و الثاني بالرياضة.
- المادة 8:** يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، و هم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بمقرر من الوزير.
- المادة 9:** يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:
  - استقبال البريد السري للوزير و ملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفتة؛
  - تحضير و تنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية و العلاقات مع البرلمان و العلاقات العامة؛
  - مواكبة و متابعة أنشطة الوزير.
 و يتم تعيينه بمقرر من وزير الشباب و الرياضة و هو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.
- الباب II: الأمانة العامة:**
- المادة 10:** يدير الأمانة العامة أمين عام و تضم المصالح التالية:
  - مصلحة السكرتاريا المركزية؛
  - مصلحة الترجمة؛
  - مصلحة المعلوماتية؛
  - مصلحة استقبال الجمهور؛
  - مصلحة التوثيق و الأرشيف
- المادة 11:** يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في **المادة 9** من المرسوم رقم **93-075** الصادر بتاريخ **6 يونيو 1993** تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، و تتمثل على وجه الخصوص في الآتي:
  - تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير؛
  - تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
  - إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
  - المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
  - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
  - تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية التابعة للقطاع؛
  - إيصال المعلومات و تحضير الملفات المقرر إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المستشارين و المديرين.
- المادة 12:** تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بما يلي:

- تكوين أطر متخصصة لتأطير النشاطات الشبابية و الرياضية و الترفيهية؛
- تنسيق و رقابة و متابعة الأنشطة الاجتماعية-التربوية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني بالتعاون مع المنظمات و الجمعيات الشبابية؛
- تنمية الرياضة الجماهيرية و الأنشطة الترفيهية الرياضية؛
- تنمية الرياضة التنافسية؛
- تنمية و متابعة نشاطات الحركة الجموعية الوطنية للشباب و الرياضة و الترفيه.
- المادة 3:** يمارس وزير الشباب و الرياضة سلطة الوصاية على المؤسسات التالية:
  - المعهد العالي للشباب و الرياضة (م ع ش ر)؛
  - هيئة المركب الأولمبي (ه م أ)؛
  - الذي يسمى البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.
- المادة 4:** الإدارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة تشمل:
  - ديوان الوزير؛
  - الأمانة العامة؛
  - المديرية المركزية.
 و على الصعيد الجهوي فإن التشكيلة الإدارية للقطاع تمثل بواسطة مندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة.
- الباب I: ديوان الوزير**
- المادة 5:** يضم ديوان الوزير ثلاثة (03) مكلفين بمهام، أربعة (04) مستشارين فنيين، مفتش عام واحد (01)، ثلاثة ملحقين (03) بالديوان من بينهم مكلف بسكرتاريا خاصة للوزير و كاتب خاص.
- المادة 6:** يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، و هم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير. و يختص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية:
  - الشؤون القانونية؛
  - الشباب و الترفيه؛
  - الرياضة؛
  - الاتصال.
- المادة 7:** تكلف المفتشية الداخلة للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم **93-075** الصادر بتاريخ **6 يونيو 1993**. و في هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:
  - تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مدى مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و لسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛

**المادة 21:** تقع مديريةية الشباب و الحياة الجموعية تحت سلطة المدير العام للشباب و يديرها مدير و يساعده مدير مساعد و هي مكلفة بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- إثارة روح الإقدام على خلق مشاريع لدى الشباب و تشجيع دمجهم الإجتماعي؛
- تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات نموذجية؛
- مساعدة و دعم جمعيات الشباب و ضمان رقابة أنشطتها؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و استخدام المواد المنشطة و محاربة الإرهاب و مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- و تضم هذه الإدارة ثلاثة مصالح هي:
- مصلحة ترقية الشباب؛
- مصلحة الحياة الجموعية؛
- مصلحة دمج الشباب.

**المادة 22:** تكلف مصلحة ترقية الشباب بما يلي:

- إنجاز السياسة الوطنية في ميدان ترقية الشباب؛
- إعداد استراتيجيات هادفة إلى خلق الظروف المناسبة للمواطنة و ثقافة السلم و الديمقراطية لدى الشباب؛
- متابعة تطبيق النصوص القانونية فيما يخص ترقية الشباب.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية الشباب؛
- قسم النشاطات الشبابية.

**المادة 23:** مصلحة الحياة الجموعية مكلفة بما يلي:

- ترقية و تنمية الحياة الجموعية و المنظمات الشبابية؛

- تشجيع الجمعيات الشبابية و تنظيمها في شبكات؛
- تنظيم دورات في التكوين و التأطير لصالح أطر الجمعيات الشبابية؛
- تنظيم نشاطات متميزة في التحسيس حول الأمراض المنتقلة عبر الجنس و حول استخدام المنشطات و أخطار الإرهاب و الهجرة السرية و ذلك لضمان حماية الشباب؛

- استقبال و تسجيل و توزيع و استغلال البريد الوارد إلى القطاع و الصادر عنه؛
  - طباعة و تكثير و أرشفة الوثائق.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم البريد؛
  - قسم متابعة الملفات.
- المادة 13:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.
- المادة 14:** تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.
- المادة 15:** تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.
- المادة 16:** تكلف مصلحة التوثيق و الأرشفة بجمع و تبويب و حفظ الوثائق و وضعها تحت تصرف القطاع و الجمهور.

### الباب III: المديرية المركزية

**المادة 17:** المديرية المركزية لوزارة الشباب و الرياضة خمسة (05) و هي:

- المديرية العامة للشباب؛
- المديرية العامة للرياضة؛
- مديرية الدراسات و التخطيط الإستراتيجي و التعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.
- مديرية المصادر البشرية و تنسيق المندوبيات الجهوية

#### 1- المديرية العامة للشباب:

**المادة 18:** تكلف المديرية العامة للشباب بما يلي:

- تصور و إنجاز السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب و تنمية الترفيه في الأوساط الشبابية؛
- إعداد إستراتيجيات تهدف إلى خلق الظروف المناسبة لتجذير المواطنة و ثقافة السلم و الديمقراطية لدى الشباب؛
- تحفيز إنشاء جمعيات شبابية بغرض إقامة نسيج جموعي ناجح؛
- دعم الجمعيات الشبابية بغية ضمان رقابة نشاطاتها.

**المادة 19:** يدير المديرية العامة مدير عام.

**المادة 20:** تضم المديرية العامة للشباب مديريتين:

- مديرية الشباب و الحياة الجموعية؛
  - مديرية الترفيه.
- كما تشمل مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.
- أ- مديريةية الشباب و الحياة الجموعية.**

- المساهمة في إنجاز الأهداف الوطنية فيما يخص التهيئة الفضائية لأغراض ترفيهية؛
- مراقبة كافة النشاطات الترفيهية على كافة التراب الوطني؛
- دعم المبادرات الخاصة في ميدان إنشاء و تسيير النشاطات الترفيهية؛
- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (مأوي الشباب مراكز الترفيه- مراكز الإنصات و توجيه الشباب).
- و تشمل المديرية ثلاث مصالح:
  - مصلحة الترفيه؛
  - مصلحة التشريع و التكوين؛
  - مصلحة التجمعات الترفيهية.
- المادة 26:** تكلف مصلحة الترفيه بما يلي:
  - تنظيم و تطبيق شروط ممارسة النشاطات الترفيهية؛
  - متابعة و مراقبة و تقييم البرامج الترفيهية؛
  - تطبيق تنظيم التجمعات الترفيهية.
- تضم هذه المصلحة قسمين هما:
  - قسم المشاريع؛
  - قسم المتابعة.
- المادة 27:** تكلف مصلحة التشريع و التكوين بما يلي:
  - إشاعة النشاطات الترفيهية؛
  - ترقية الصناعة الترفيهية؛
  - ترقية الألعاب التقليدية كنشاطات ترفيهية؛
  - تكوين العاملين في الإنعاش و تأطير النشاطات الترفيهية.
- المادة 28:** تكلف مصلحة التجمعات الترفيهية بما يلي:
  - ترقية النشاطات الترفيهية الثقافية و الاجتماعية الترفيهية (مخيمات صيفية - قوافل شبابية - نشاطات كشفية)؛
  - تقييم صدى التجمعات الترفيهية.
- و تشمل هذه المصلحة قسمين:
  - قسم المخيمات الصيفية؛
  - قسم القوافل و الورشات الشبابية.
- كما تضم المديرية قسم للسكروتاريا ملحق بالمدير.
- 2- المديرية العامة للرياضة**
- المادة 29:** تتمثل مهمة المديرية العامة للرياضة في:

- ترقية مشاركة الشباب في جهود التنمية (دور الشباب مأوي الشباب، مساحات لزراعة الخضراوات، التشجير ... إلخ)؛
- تنسيق الحركات الشبابية؛
- و تشمل هذه المصلحة: قسمين:
  - قسم التأطير؛
  - قسم الإنعاش.
- المادة 24:** مصلحة دمج الشباب تكلف بما يلي:
  - متابعة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للشباب؛
  - تنظيم مسوح دورية حول حاجيات و اهتمامات الشباب؛
  - تحديد الحاجيات الخاصة بالشباب فيما يتعلق بالتشغيل و خاصة الشباب في الأوضاع الصعبة؛
  - تكوين الشباب حول النشاطات المدرة للدخل؛
  - تشجيع الشباب على المقابلة و تكوينهم فيها؛
  - تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
  - قسم دمج الشباب؛
  - قسم البحوث و الإحصاءات؛
- كما تضم كذلك
  - قسم للسكروتاريا ملحق بالمدير.
- ب- مديرية الترفيه**
- المادة 25:** تقع مديرية الترفيه تحت سلطة المدير العام للشباب، و يديرها مدير و يساعده مدير مساعد و هي مكلفة بالمهام التالية:
  - إعداد و إنجاز و متابعة برامج القطاع فيما يخص الترفيه الشبابي؛
  - تشريع المؤسسات الترفيهية لتطبيق و ممارسة النشاطات الترفيهية؛
  - تكوين و تدريب المنعشين و المؤطرين على النشاطات الترفيهية؛
  - إنشاء و تسيير المراكز الجماعية للترفيه و المؤسسات و النوادي الترفيهية؛
  - التحفيز و المساهمة على تنظيم التظاهرات الترفيهية لصالح الشباب؛
  - ترقية و ممارسة النشاطات الاجتماعية و الترفيهية في الأوساط الشبابية و التجمعات الترفيهية (مخيمات - قوافل-استكشافات- نشاطات ترفيهية- مكاتب- نوادي للمطالعة للشباب)؛

- اقتراح عقود لصالح العدائين ذوي المستوى العالي و للفرق الوطنية و الاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- تنسيق و تقييم و مراقبة جميع النشاطات الهادفة إلى ترقية العدائين ذوي المستوى العالي و الفرق الوطنية و مؤطريها؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف العدائين من النخبة و تنفيذه؛
- العمل على اكتشاف المواهب الرياضية.
- و تضم هذه المديرية أربعة مصالح هي:
- مصلحة الرياضة التنافسية؛
- مصلحة التشريعات الرياضية؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية؛
- مصلحة الطب الرياضي.
- المادة 31:** تكلف مصلحة الرياضة التنافسية بما يلي:
- متابعة إنجاز الخطط و تحضير المنافسات الرياضية التنافسية للفرق الوطنية؛
- الإعداد و الإشراف و التأطير و تحضير الفرق الوطنية و العدائين؛
- تزويد الفرق الوطنية بمعدات رياضية.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين:
- قسم الفرق الوطنية؛
- قسم التجهيزات و المعدات الرياضية.
- المادة 32:** تكلف مصلحة التشريعات الرياضية بما يلي:
- متابعة تطبيق الترتيبات التشريعية النافذة من طرف الاتحاديات و الجمعيات الرياضية؛
- ضمان المراقبة الفنية و الإدارية للاتحاديات الرياضية.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين:
- قسم التشريعات؛
- قسم المتابعة الإدارية للحركة الجمعوية.
- المادة 33:** تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية بالتعاون مع الهيئات المعنية بما يلي:
- متابعة و رقابة إنشاء تنمية الاتحاديات الرياضية؛
- تجميع جميع الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية و تسيير الاتحاديات و الجمعيات الرياضية.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم المراقبة؛
- قسم النظم الرياضية.
- المادة 34:** تكلف مصلحة الطب الرياضي بما يلي:
- المتابعة الطبية للرياضيين ذوي المستوى العالي؛

- تصور و ترقية تنمية الرياضة التنافسية؛
- توجيه و ضمان متابعة تطبيق الخطط و تحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالي و الفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية؛
- ضمان المراقبة الفنية و الإدارية للاتحاديات الرياضية؛
- تحضير العقود مع الوزارة و الاتحاديات الرياضية؛
- المساهمة في إنجاز نظام موحد لتصنيف الرياضة النخبوية بالتعاون مع المنشآت و الهيئات المعنية؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية و مشاركتها في المنافسات الدولية؛
- العمل على اكتشاف المواهب الرياضية و تنمية و ضمان متابعة الهيئات الرياضية و خاصة في ميدان الطب الرياضي و محاربة المنشطات؛
- دراسة و اقتراح إستراتيجية وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتعاون مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد برامج مدرسية لتنمية التربية البدنية و الرياضية بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتهذيب؛
- تحديد طرق الدعم الموجه للحركة الجمعوية الرياضية طبقاً للتشريعات الجارية؛
- ترقية و تنسيق و ضمان نشاطات الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط و برامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛
- ترقية تنمية الرياضة الجماهيرية لصالح أكبر عدد و تشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية و التهديبية للرياضة.
- و تشمل مديرتين:
- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية الرياضة الجماهيرية.
- و تشمل علاوة على ذلك مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.
- أ- مديرية الرياضة التنافسية
- المادة 30:** تقع مديرية الرياضة التنافسية تحت سلطة المدير العام للرياضة و يديرها مدير و يساعده مدير مساعد و هي مكلفة بالمهام التالية:
- توجيه و ضمان متابعة تنفيذ الخطط و تحضير المنافسات ذات المستوى العالي للعدائين و الفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الوطنية المعنية؛

- العمل على إنشاء نشاطات رياضية على الصعيد الجهوي لشغل الشباب؛  
 - تسيير التجهيزات الرياضية المخصصة للرياضة الجماهيرية.  
 و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:  
 - قسم الرياضة الجماهيرية؛  
 - قسم التجهيزات الرياضية.  
**المادة 38:** تكلف مصلحة الإنعاش و التحسيس الرياضي بما يلي:  
 - المساهمة في تعريف خطط العمل و البرامج في مجال التهذيب البدني و الرياضي؛  
 - إعداد برامج للإنعاش و التحسيس و الممارسة الرياضية الجماهيرية و الرياضية النسوية و المدرسية و الجامعية و الرياضية الصحية بالتعاون مع الهيئات المعنية؛  
 - تحديد و تنفيذ مناهج و خطط اكتشاف المواهب في الأوساط المدرسية و الجامعية بالتعاون مع مديرية الرياضة التنافسية و الاتحاديات الرياضية المدرسية و الجامعية؛  
 - متابعة المنافسات الرياضية المدنية و المدرسية و الجامعية.  
 و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:  
 - قسم الإنعاش؛  
 - قسم التحسيس.  
**المادة 39:** تكلف مصلحة التشريع الرياضي الجماهيري بما يلي:  
 - إعداد خطط برامج النشاطات في ميدان التكوين و تثمين التأطير و ضمان متابعتها و رقابتها؛  
 - تخطيط و تنمية نشاطات تتعلق بالتكوينات و التخصصات في ميادين الرياضة و نشاطات الإنعاش؛  
 - المشاركة في تنظيم الامتحانات و المسابقات و الدورات التكوينية المرتبطة بمهمتها؛  
 - ضمان متابعة و تقييم النشاطات المتخذة ضمن ميادين التكوين المرتبطة بالنشاطات الشبابية و المهن المرتبطة بها؛  
 - المشاركة في تحديد و إعداد الخطط و برامج التكوين المستمر و إعادة التكوين و تحسين الأداء بالتعاون مع الهيئات المعنية؛  
 - اقتراح التعديلات و مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بممارسة و تسيير الرياضة.

- محاربة كافة أشكال المنشطات الرياضية؛  
 - القيام بإجراء بحوث في الطب الرياضي بغية تحسين قدرات الرياضيين؛  
 - متابعة الصحة الرياضية ذات المستوى العالي.  
 و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:  
 - قسم المتابعة الطبية؛  
 - قسم محاربة المنشطات الرياضية.  
 كما تشمل كذلك المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.  
**ب - مديرية الرياضة الجماهيرية**  
**المادة 35:** تقع مديرية الرياضة الجماهيرية تحت سلطة المدير العام للرياضة و يديرها مدير و يساعده مدير مساعد و هي مكلفة بالمهام التالية:  
 - دراسة و اقتراح استراتيجيات وطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛  
 - إعداد برامج مدرسية في مجال تنمية الرياضة البدنية بالتعاون الوثيق مع الهيئات المكلفة بالتهذيب؛  
 - ترقية و تنسيق و ضمان ممارسة النشاطات الخاصة بالرياضة الجماهيرية؛  
 - إعداد خطط و برامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛  
 - المساهمة في تحديد المواهب الرياضية للشباب بالتعاون مع إدارة الرياضة التنافسية و الاتحاديات الوطنية الرياضية.  
**المادة 36:** تضم مديرية الرياضة الجماهيرية المصالح التالية:  
 - مصلحة الرياضة الجماهيرية و التجهيزات الرياضية؛  
 - مصلحة الإنعاش و التحسيس الرياضي؛  
 - مصلحة التشريع الرياضي الجماهيري؛  
 - مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.  
**المادة 37:** تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية و التجهيزات الرياضية بما يلي:  
 - إعداد البرامج المدرسية في مجال تنمية التهذيب البدني و الرياضي؛  
 - ترقية و تنسيق و ضمان ممارسة النشاطات الرياضية الجماهيرية؛  
 - إعداد خطط و برامج لتنمية الرياضة الجماهيرية؛  
 - ترقية و تنمية الرياضة الجماهيرية لأكبر قدر ممكن؛  
 - تشجيع النشاطات التي تثنى الوظائف الاجتماعية و التهديبية للرياضة؛

**المادة 42:** تكلف مصلحة الدراسات بالتعاون مع مختلف الإدارات بإنجاز دراسات عامة و متميزة في مجال الشباب و الرياضة.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الدراسات؛

- قسم المتابعة.

**المادة 43:** تكلف مصلحة التخطيط الاستراتيجي ببرمجة نشاطات القطاع و متابعة تنفيذ المشاريع.

و تشمل المصلحة قسمين هما:

- قسم التخطيط الاستراتيجي؛

- قسم التقييم.

**المادة 44:** تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق و التوجيه و المتابعة و التعاون مع مختلف القطاعات.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التعاون الثنائي؛

- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

#### **4- مديرية الشؤون الإدارية و المالية**

**المادة 45:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية، تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- إعداد و تنفيذ الميزانية و برامج الاستثمار؛

- تسيير و صيانة المعدات المكتبية و التجهيزات؛

- متابعة صفقات القطاع؛

- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع مختلف الإدارات؛

- متابعة و تنفيذ الميزانية و المصادر المالية للقطاع و خاصة منها ما يتعلق بالمصاريف و مراقبتها و تنفيذها؛

- اقتناء و مراقبة و متابعة التزويد بالمعدات والأدوات المكتبية للقطاع.

يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير و مدير مساعد و تضم مصلحتين:

- مصلحة الوسائل العامة؛

- مصلحة المحاسبة.

كما تضم قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

**المادة 46:** تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من المعدات و المستلزمات و ضمان اقتنائها؛

- ضمان تسيير و صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة للإدارة المركزية؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التشريع؛

- قسم النشر.

**المادة 40:** تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة بما يلي:

- ترقية و تنمية الرياضة الجماهيرية على مستوى القطاع الخاص؛

- تشجيع النشاطات المثمنة للوظائف الاجتماعية و التهذيبية للرياضة؛

- ترقية و تنسيق و ضمان ممارسة نشاطات الرياضة الجماهيرية؛

- إعداد خطط و برامج لتنمية الرياضة الجماهيرية.

و تضم المديرية بالإضافة إلى المصالح الأخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير.

#### **3- مديرية الدراسات و التخطيط الاستراتيجي و التعاون:**

**المادة 41:** تكلف مديرية الدراسات و التخطيط الاستراتيجي و التعاون بما يلي:

- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني؛

- إعداد الخطط السنوية أو متعددة السنوات للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات بالقطاع؛

- تنسيق و متابعة و تقييم تنفيذ خطط عمل القطاع؛

- إعداد خلاصات تنفيذية للمشاريع و النشاطات المسجلة في برنامج عمل القطاع؛

- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات القطاع؛

- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون و في اللجان الكبرى المختلطة للتعاون؛

- تصور و متابعة و تنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛

- مركزة المعطيات المتعلقة بجميع برامج التعاون الخاصة بالقطاع و مختلف شركاء التنمية؛

- المساهمة في إعداد مشاريع القطاع و تسجيلها ضمن خطة عمل القطاع.

يدير مديرية الدراسات و التخطيط الاستراتيجي و التعاون مدير يساعده مدير مساعد و تتكون من ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة الدراسات؛

- مصلحة التخطيط الاستراتيجي؛

- مصلحة التعاون.

كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

**المادة 49:** تكلف مصلحة التنسيق مع المندوبيات الجهوية بما يلي:

- تنسيق عمل المندوبيات الجهوية و تحديد و تحليل حاجياتها من الأشخاص و التجهيزات ثم متابعة و تنفيذ البرامج و تقييمها؛
  - متابعة تنفيذ السياسات الوطنية للشباب و الرياضة على المستوى الجهوي؛
- و تضم المصلحة قسمين هما:

- قسم تقييم البرامج الجهوية؛
- قسم تسيير ممتلكات المندوبيات الجهوية.

**المادة 50:** تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- التسيير المهني للموظفين و الوكلاء بالقطاع.
  - تسيير الشؤون الاجتماعية لموظفي و وكلاء القطاع؛
  - دراسة و اقتراح و إنجاز خطة لتكوين الأشخاص العاملين في القطاع و اقتراح مناهج تساهم في التحسين النوعي للعمل الإداري.
- و تتكون المصلحة من قسمين هما:
- قسم المصادر البشرية؛
  - قسم التكوين و تحسين الخبرة.

**المادة 51:** تكلف مصلحة التكوين و التدريب بإعداد و إنجاز نشاطات للتكوين و التكوين المستمر لصالح الأشخاص العاملين بالإدارة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و متابعة تنفيذ هذه النشاطات و مراقبة و تقييم خطط التكوين.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريب؛
- قسم المعلوماتية.

**الباب IV: المندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة**

**المادة 52:** تنشأ في كل عاصمة ولاية مندوبية جهوية للشباب و الرياضة تتكون من مصالح جهوية و على مستوى كل مقاطعة مفتشية قطاعية للشباب و الرياضة.

**المادة 53:** يدير المندوبية الجهوية للشباب و الرياضة مندوب برتبة مدير مركزي معين بمقرر من الوزير، و يدير المفتشية القطاعية مفتش قطاعي برتبة رئيس مصلحة في إدارة مركزية يتم تعيينه بنفس الشروط.

- ضمان التنظيم المادي للمظاهرات بالتعاون مع مهام القطاع؛

- جرد أملاك الإدارة المركزية و ضمان تسيير المستودعات.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الصفقات؛
- قسم المعدات.

**المادة 47:** تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

- إعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و كذا مسك المحاسبة و المحاسبة المادية.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المصاريف؛
- قسم برمجة الميزانية.

**5- مديرية المصادر البشرية و منسقية المندوبيات الجهوية**

**المادة 48:** تكلف مديرية المصادر البشرية و منسقية المندوبيات الجهوية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تنسيق عمل المندوبيات الجهوية بتحديد و تحليل حاجياتها من الأشخاص و التجهيزات و متابعة تنفيذ البرامج و تقييمها؛

- تسيير المصادر البشرية و المتابعة المهنية لجميع الموظفين و الوكلاء العاملين بالقطاع؛

- تحديد سياسة القطاع في مجال التكوين و التدريب و تحسين الخبرة؛

- إعداد خطط للتكوين؛

- تجهيز أدوات حديثة للتكوين عن بعد و نظم معلوماتية و نشرها؛

- تنسيق خطط التكوين مع الإدارات المركزية؛

- تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين و الوكلاء في القطاع؛

- متابعة و رقابة و تقييم التكوين و التدريب و تحسين الخبرة؛

يدير هذه المديرية مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التنسيق مع المديرية الجهوية؛

- مصلحة تسيير الأشخاص؛

- مصلحة التكوين و التدريب.

كما تضم قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1398 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يتضمن إقامة الإطار المؤسسي لبرنامج "موقع الترفيه و المساحات الخضراء في انواكشوط".

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إقامة و تنظيم الإطار المؤسسي لتسيير البرنامج المعنون بـ: "موقع الترفيه و المساحات الخضراء في انواكشوط".

المادة 2: يكلف برنامج "موقع الترفيه و المساحات الخضراء في انواكشوط" بتصميم و تخطيط و تنفيذ مجموع النشاطات المتعلقة بإنشاء موقع للترفيه و المساحات الخضراء في انواكشوط.

سيفصل في وثيقة البرنامج تحديد و سمات و إجراءات تنفيذ النشاطات، و كذا الحدود الجغرافية للبرنامج.

المادة 3: يتكون الإطار المؤسسي للبرنامج من "لجنة القيادة" و "وحدة للتنسيق".

#### الباب الثاني: في لجنة القيادة

المادة 4: لجنة القيادة هي الهيئة العليا لتسيير البرنامج.

المادة 5: تتمثل مهمة اللجنة للقيادة في توجيه و دفع و إجازة التدخلات المعتمدة في إطار البرنامج، و الإشراف عليها، و متابعتها. و هي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- ◆ تحديد التوجهات الإستراتيجية للبرنامج؛
- ◆ تقرير برنامج العمل السنوي للبرنامج؛
- ◆ المصادقة على ميزانية البرنامج، و الحسابات السنوية لتسييره، و التقرير السنوي لمدى تقدمه؛
- ◆ تسهيل إنجاز نشاطات البرنامج؛
- ◆ المصادقة على دليل الإجراءات.

المادة 6: يتأسس لجنة قيادة البرنامج الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة. و هي تضم:

○ ممثلاً عن مديريةية المحميات و الشاطئ؛

**المادة 54:** توضع المندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة تحت وصاية الوالي و يجب أن تنسق نشاطاتها مع الأمين العام بواسطة مدير تنسيق المندوبيات الجهوية و المصادر البشرية و بالتعاون مع الإدارات المركزية في حدود صلاحياتها.

**المادة 55:** إن المنشآت التي يتم إنجازها من طرف الدولة أو في إطار التعاون الدولي و خاصة منها دور الشباب و مأوي الشباب و نزل الشباب و الملاعب و مراكز الترفيه و مراكز الإنصات و إرشاد الشباب تقع تحت سلطة وزير الشباب و الرياضة.

هذه المنشآت يديرها مسيرون يتم تعيينهم عن طريق مقرر من الوزير و برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يساعدهم مسيرون مساعدون يعينون بنفس الشكل و هم برتبة رؤساء أقسام.

**المادة 56:** يتم تنظيم المندوبيات الجهوية و مفتشيات المقاطعات عن طريق مقرر من وزير الشباب و الرياضة.

#### الباب V: ترتيبات نهائية

**المادة 57:** سيتم توضيح ترتيبات المرسوم الحالي عند الحاجة بواسطة مقرر من وزير الشباب و الرياضة و خاصة فيما يتعلق بإنشاء خلايا و تعريف المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

**المادة 58:** ينشأ لدى وزارة الشباب و الرياضة مجلس إدارة مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه و يضم الأمين العام و المكلفون بمهام و المستشارون الفنيون و المدراء المركزيون و يجتمع مرة واحدة كل 15 يوماً كما يمكن توسيعه إلى المسؤولين عن المؤسسات التابعة للقطاع مرة واحدة كل 6 أشهر.

**المادة 59:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 193-2014 بتاريخ 7 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير الشباب و الرياضة و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

**المادة 60:** يكلف وزير الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هو يشرف على مجموع نشاطات البرنامج و ينسقها، و يسهر على إنجاز أهدافه و على تنفيذ الإجراءات المتفق عليها مع شركاء البرنامج، و على احترام مسطرة الإجراءات.

و ينشئ آلية للمتابعة التقويمية لنشاطات البرنامج.

المادة 12: المنسق مسؤول عن التنظيم الإداري للعمل، و عن تسيير العمال، و يبلغ لجنة القيادة بوضعية تسيير البرنامج و تسييره الإجمالي.

المادة 13: سيتعرف على فريق من الخبراء ليمد لجنة التنسيق بالدعم و التوجيه الفني و العلمي.

المادة 14: ستفصل في دليل الإجراءات شروط و إجراءات الالتزام بمهام الخبراء المستقلين و أجورهم و تحديد تلك المهام.

الباب الرابع: في الترتيبات المالية و المحاسبية

المادة 15: تأتي موارد البرنامج مما يلي:

- ميزانية الدولة؛
- صندوق التدخل من أجل البيئة؛
- الشركاء الفنيين و الماليين؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 16: تودع موارد البرنامج في حساب يفتح باسمه في الخزينة العمومية.

المادة 17: المنسق هو الأمر بالصرف لموارد حساب البرنامج، و هو يسهر لهذا الغرض على إقامة نظام محاسبي ملائم، و على انتظام الحسابات و كشوف النفقات. و هو مسؤول عن تسييره، وفق القوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 18: يتولى محاسبة البرنامج محاسب يلزم بتنفيذها طبقا لمبادئ و قواعد المحاسبة العمومية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. و هو مسؤول عن هذه المحاسبة.

المادة 19: يوقع المنسق و المحاسب معا جميع الوثائق المالية و المحاسبية التي تلزم موارد البرنامج.

المادة 20: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• ممثلا عن مديرية البرمجة و التعاون و الإعلام و البيئي؛

• ممثلا عن مديرية حماية الطبيعة؛

• ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتربية الوطنية المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛

• ممثلا عن وزارة المالية؛

• ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛

• ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعمارة؛

• ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛

• ممثلا عن المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط؛

• ممثلا عن ولاية انواكشوط.

رئيس لجنة القيادة مسؤول أمام الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة عن حسن تنفيذ المهمة الموكلة إلى لجنة القيادة.

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل في السنة، و في دورة طارئة كلما دعت الضرورة لذلك.

يوجه رئيس اللجنة الدعوات، و يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

يتولى منسق البرنامج مهمة السكرتارية للجنة القيادة.

الباب الثالث: في وحدة تنسيق البرنامج

المادة 8: وحدة تنسيق البرنامج هيئة تنفذ نشاطات البرنامج. و يقودها منسق يعين بواسطة مقرر من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة.

المادة 9: تتمثل مهمة وحدة تنسيق البرنامج فيما يلي:

- \* تحضير و تنفيذ خطة عمل البرنامج؛
- \* إعداد التقارير السنوية لنشاط البرنامج و مدى تقدمه؛
- \* تأمين صيانة و جاهزية المنشآت المنجزة؛
- \* السهر على حسن تسيير جميع الممتلكات المخصصة له.

المادة 10: ستحدد الهيئة التنظيمية لوحدة تنسيق البرنامج و يصادق عليها عبر مداوات لجنة القيادة.

المادة 11: يكلف منسق البرنامج بالسهر على التنفيذ الجيد لنشاطاته.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يتضمن التقدم من حيث الدرجة لبعض الموظفين لسنة 2015. المادة الأولى: يستفيد الموظفون التالية أسماؤهم، و المسجلون على لائحة التقدم الاختياري لسنة 2014 من التقدم من حيث الدرجة اعتبارا من 2015/01/01، وفقا للجدول التالي:

1- سلك مهندسي الإقتصاد الريفي:

| ر. الإستدلاي | الإسم              | د | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  | د | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  |
|--------------|--------------------|---|---|------|------------|---|---|------|------------|
| 41591 G      | محمد محمود ولد إعل | 2 | 8 | 1200 | 2003/12/31 | 1 | 4 | 1260 | 2015/01/01 |
| 46455 T      | أحمد لديد ولد باب  | 2 | 8 | 1200 | 2004/01/01 | 1 | 4 | 1260 | 2015/01/01 |

2- سلك مهندسي أشغال الإقتصاد الريفي:

| ر. الإستدلاي | الإسم                           | د | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  | د | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  |
|--------------|---------------------------------|---|---|------|------------|---|---|------|------------|
| 44944B       | محمد مختار انجاي<br>الملقب شريف | 2 | 8 | 960  | 2007/06/14 | 1 | 4 | 1020 | 2015/01/01 |
| 39190X       | حدأمين ولد المصطفى              | 2 | 8 | 960  | 2010/06/29 | 1 | 4 | 1020 | 2015/01/01 |
| 38450S       | محمد الحافظ ولد محمد<br>الأمين  | 2 | 8 | 960  | 2003/01/01 | 1 | 4 | 1020 | 2015/01/01 |
| 57263R       | لغظف ولد امبارك                 | 2 | 8 | 960  | 2005/04/27 | 1 | 4 | 1020 | 2015/01/01 |

3- سلك مسيري الإقتصاد الريفي:

| الرقم الإستدلاي | الإسم         | الدرجة | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  | د | ر | ع.ق. | ت. النفاذ  |
|-----------------|---------------|--------|---|------|------------|---|---|------|------------|
| 44945C          | ألف ولد الحاج | 2      | 7 | 720  | 1996/04/01 | 1 | 3 | 750  | 2015/01/01 |

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3556469014، بموجب عقد البيع رقم 2014/2892 بتاريخ 2014/07/30 الصادر عن مكتبنا.

انوانيبو بتاريخ 2015/04/23

ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

ذ/ محمد عبد الله ولد محمد سالم ولد لفقيه، بالنيابة.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 21 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز البحوث التراثية والدراسات الاعلامية والاستراتيجية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

4 - إعلانات

إعلان ضياع و تأكيد توقيع رقم 2015/990

في يوم الثالث والعشرين من شهر إبريل سنة ألفين و خمسة عشر. نفيد، نحن ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو.

أنه و بناء على الإعلان رقم 1422 بتاريخ 2015/04/14 الصادر عن مفوضية المركز بانواذيبو، و الموقع من طرف المفوض أعل ولد محمد فال.

فإننا نفيد بضياع السند العقاري رقم 2547 بتاريخ 2013/07/22، المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 145 في حي S. 7- NDB.

موضوع العقار المملوك من طرف السيد: سليمان سيد الأمين أعليوه، المولود سنة 1960 في اركيز، الحامل ل ب. ت. رقم

أمينة المالية: بنقوها بنت صدف

\*\*\*\*\*

وصل رقم 061 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شنقيط الخيرية للأرامل والأيتام في موريتانيا. يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت الشيخ ولد العالم

الأمينة العامة: فاطمة بنت حمود

أمين المالية: علي ولد محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 075 صادر بتاريخ 17 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحماية حقوق الأئمة.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد علي الخويطر

الأمين العام: عبد الله ولد محمد سالم

أمين المالية: السالك ولد عمر

\*\*\*\*\*

وصل رقم 082 صادر بتاريخ 29 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية المستديمة وإصلاح ذات البين.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد سيد احمد

الأمين العام: سيد ولد اب

أمينة المالية: ادوي بنت الشيخ

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0557 صادر بتاريخ 06 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل البيئة والتعلم.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيدي ماغه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد عبد الرحمن

الأمين العام: محمد الأمين ولد عيبه

أمين المالية: ابراهيم ولد بداه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 014 صادر بتاريخ 23 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل تنمية و صحة الأم و الطفل.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تكانت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت عبد الله

الأمينة العامة: سيكوت بنت عبد الله

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان انديات

الأمين العام: محمد المختار

أمين المالية: احمد التجان امباي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 059 صادر بتاريخ 08 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عين الرحمة الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد ولد محمد الأمين ولد البان

الأمين العام: محمد عالي ولد محمد

أمين المالية: سلمه بنت محمد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عدل بركو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسحاق ولد زروق

الأمين العام: عبد الله ولد سيدي ولد باني

أمين المالية: فاطم بنت إسحاق

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0051 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة عمل الخيري - فوتا-

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

| إعلانات و إشعارات مختلفة   | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر  | الاشتراكات و شراء الأعداد   |
|--|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية                                | للاشتراكات و شراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية<br>ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا | الاشتراكات العادية<br>اشترك مباشر: 4000 أوقية<br>الدول المغربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد:<br>ثمن النسخة: 200 أوقية |
| لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط             |   |